السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات) :

بسم الله الرحمن الرحيم

"مادة مستحدثة :

حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

المادة لا توجد عليها تعديلات .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

هناك تعديل وهو مقومات المجتمع أو الإجابة عن السؤال الذى سألته للأستاذ سلماوى، ماذا نقول لمن يقول لنا حرية الإبداع مطلقة، كيف تمنع الدولة من يعتدى على مقومات الدولة والمجتمع فى الإبداع؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

فيما يتعلق بالتحفظ الذى قدمه الدكتور محمد ابراهيم منصور، تحفظ نمطى سيدرج فى المحضر.

نحن نتحدث عن حرية الإبداع وإذا كنا فى الحصول على المعلومات لم نرد أن يكون هناك قيود بقدر الإمكان فكيف تقيد حرية الابداع، هنا فى المادة المستحدثة سيوضع فى المحضر هذا التحفظ، مادة مستحدثة أخرى .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

تراث مصر الحضارى والثقافى المادى والمعنوى...

السيد الدكتور محمد محمدين :

بعد إذن سيادتك، قلت لو وضعنا هذه المادة ستكفينا عن تكرار هذا الكلام فى كل مادة، وهى ممارسة الحقوق والحريات بما لا يتعارض مع المقومات والمبادئ ، هذا شيء عام لو وضعناها سوف تغنينا عن كل هذه الأشياء .

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذا أمر مفهوم ومعروف إنما لو ننص عليه فى كل مادة، القصد منه تقييد لا أعتقد أن الرأى العام فى اللجنة يتقبله، ولكن يجب أن نحترمه ومثلما يقول الأخ أحمد، المادة الثانية موجودة، الأساس، المصدر الأساسى للتشريع.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"مادة مستحدثة :

تراث مصر الحضارى، والثقافى المادى والمعنوى (والموروث الشفهى) بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى الفرعونية والقبطية والإسلامية ثروة قومية وإنسانية تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته والاعتداء عليه (أو إهماله) جريمة يعاقب عليها القانون ، وتولى الدولة أهمية للحفاظ على مكونات التعددية الثقافية فى مناطق النوبة والواحات وسيناء وغيرها .

السيد الدكتور محمد غنيم :

فى المقومات نفس هذه المواد، هناك ٣ مواد عن الثقافة بنفس الصياغة، هل تريدها فى الحريات؟ ولكن هى موجودة فى المقومات .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

ماذا يقصد "بالموروث الشفهى"؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نناقش ذلك فيما بعد، المهم هل المادة مقبولة ؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

نحذف إهماله، ما هو الموروث الشفهى ؟

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر :

هو الحكاوى .

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هى مكتوبة، وهو من ضمن الثقافة، الموروث الشفهى ضمن الثقافى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتورة هدى تفضلى اشرحى لنا ما هو الموروث الشفهى.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أولاً هو بين قوسين وبالتالى لم تتفق اللجنة عليه وهو بالتحديد عن الحكايات .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هى مكتوبة، السيرة الهلالية موثقة، تستبعد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نحن حذفناها .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

حذفنا إهماله، الموروث الشفهى.

السيد الأستاذ مسعد أبو فجر:

الشاعر الإفريقى الكبير سنجور قال كلمات إذا مات عجوز فى إفريقيا خسرت المكتبة عدداً من الكتب، هذا يعنى أننا لدينا أناس كبيرة وحكايات وموروث ونسميه الموروث الشفهى غير مسجل، وهو ليس تراثا هو موروث فى رؤوس الناس، هذا الموروث علينا أن نضع آلية للحفاظ عليه وعلينا أن نقدره التقدير المناسب.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هذا داخل من ضمن التراث الثقافى (المادى والمعنوى).

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

التراث الشعبى غير المكتوب.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

يدخل ضمن الثقافى، تراث مصر الحضارى والثقافى فى المادى والمعنوى يدخل ضمن الثقافى.

السيد الأستاذ حجاج آدول:

منذ سنين طويلة اللغة لم تكن مكتوبة، فالكثير من الحكايات والأساطير والأحاجى معظمها شفاهى ولذلك كانت مكتوبة كلمة الشفاهى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

التراث المعنوى، التراث الأدبى، التراث كله عام شفهى ومكتوب وغيره، مادة مستحدثة أخرى مقومات ثقافية.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وتولى اهتماماً خاصاً بنشر المواد الثقافية بجميع أنواعها بين مختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافى أو غير ذلك.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

دون تمييز ... غير مطلوب هنا لأنه فى المادة الخاصة بالتمييز، المادة الحاكمة للمساواة وعدم التمييز تمنع أننى لو أقررت حقاً من الحقوق فى الدستور لا يجوز أننى أميز على أساس الموقع الجغرافى ولا القدرة المالية وهو الوضع الاجتماعى وهذا موجود فى مادة المساواة فينسحب على هذا النص وعلى غيره حتى لا يحدث تكرار فى البناء الدستورى والوحدة العضوية للدستور، حق التعليم، حق الثقافة، حق البحث كل الحقوق محكومة وهذا نسميه فى الحقيقة المبادئ الأساسية للدستور حق المساواة، ولذلك هنا تكرار.

دون تمييز بسبب القدرة المالية والموقع الجغرافى هذا تكرار للمادة التى وضعناها بالأمس.

بجميع أنواعها بين مختلف فئات الشعب.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

الحقيقة أتفهم وجهة نظر الدكتور جابر جاد وهى وجهة نظر فى محلها أنه لو كانت هناك مادة خاصة بالتمييز، يوضع فيها كل أنواع التمييز، إنما أنا فى الحقيقة أخشى أن نوع التمييز المذكور هنا لا

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

تغطيه المادة الأخرى والمقصود هو أن الخدمة الثقافية التى تقدمها الدولة لم تكن تصل إلى مناطق معينة مثل سيناء أو غيرها.

أيضاً مسألة القدرة المالية، سعر الكتاب أو تذكرة الأوبرا تكون حائلاً دون وصول مواطن رقيق الحال إلى هذه الخدمة الثقافية، والمعنى المقصود من هذا هو أننا ننظر أو أن هذا الدستور ينظر إلى الثقافة باعتبارها خدمة توفرها الدولة للشعب وليست سلعة.

النص هنا على أن القدرة المالية لا يجب أن تقف حائلاً دون تقديم الخدمة الثقافية، يعنى أنه عندما يأتى القانون ليترجم ذلك يترجمه على أن الدولة يجب أن تدعم الخدمة الثقافية، يجب أن تدعم طباعة الكتاب حتى تضمن أنه يصل بسعر مناسب إلى القارئ.

هذا المعنى لا يتأتى من مادة التمييز التى تقول "لا يجوز التمييز بسبب اللون أو الجنس أو العرق، هذا تمييز من نوع خاص، خاص بتوفير الخدمة الثقافية وغير وارد فى مادة التمييز العامة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أنا أخشى أن ذكر هذين السببين يسمح بالتمييز على أسباب أخرى.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

فى الخدمة الثقافية، لا توجد أسباب أخرى.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

تبدأ المادة "الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وتولى اهتماما خاصاً بنشر المواد الثقافية بجميع أنواعها بين مختلف فئات الشعب دون تمييز، ونقف عند هذا الحد.

دون تمييز هذه مطلقة فى كل الصور، وبالتالى لا يسمح بالتعدد لكى لانخفض التمييز.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

لماذا التعدد؟ لو سمحت يا دكتور جابر.

إذا قلنا دون تمييز فقط فهذا يعنى أنا كدولة أطبع كتباً وأعمل أوبرا ولا أميز بين أحد، من يريد أن يحضر أهلا وسهلاً لا أمنع أحداً وأقول له لا تدخل لأن لونك غامق أو لا تشترى الكتاب لأنه ليس معك ثمنه.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

لكن عندما أنص هنا دون التمييز بسبب القدرة المالية، بالتالى هنا لابد أن أوفر الكتاب لمن لا يستطيع أن يشترى كتاباً بـــ ١٠٠ جنيه أو يدفع تذكرة أوبرا بـــ ٧٠ جنيهاً.

هنا يوجد تخصيص يضيع إذا ألغينا الأمثلة.

كيف تضمن لى أن هذا النص يجعل جميع المواطنين قادرين على شراء كل ما يريدونه؟

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أريد أن أقول الدفع الذى دفع به الأخ محمد سلماوى، الحقيقة مهم لأن الكثير من الناس تثقفوا على كتب سياسية كانت بقرشين وخلافه فى الدستور المهم أن نشير إلى عدم التمييز بسبب القدرة المالية. فنجعلها بهذا الشكل القدرة المالية أو الموقع الجغرافى لأن هذه المادة تخدم الكل.

إذا كان لا مانع لا مداخلات، شكراً.

السيد الدكتور محمد غنيم:

أنا موافق، الثقافة فى تراجع ويجب تشجيعها وتوسيعها فى كل مكان للرقى لكى يكون هناك حس جمالى وهو غائب.

هناك فقط جملة كنا وضعناها فى مقدمة الثقافة، فى المقومات لو وضعت هنا حتى تكتمل العملية وهى:

"تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة".

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

بعد ذلك سيكون هناك تحديد للوحدة العضوية للدستور لو هناك تكرار.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سنصل إليها.

السيد الدكتور محمد غنيم:

ننقلها.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس، نقطة نظام من فضلك أقترح أن نرجع لمادة تداول المعلومات وأريد أن أقترح أن نضيف عند وينظم القانون قواعد كذا وكذا والحصول على المعلومات "وضوابط إتاحتها"، وأقترح أن ذلك يكون موجوداً بين قوسين وتعطونا فرصة لأن نعيد قراءتها فى الجلسة القادمة مرة أخرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

سيادتك تريدين إضافة "وضوابط إتاحتها" بعد قواعد الحصول على المعلومات.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

"وضوابط إتاحتها وسريتها" بين قوسين لأنها لم تناقش، نضعها بين قوسين وأقترح بعد إذنكم أننا نعيد النظر فقط فى هذا الجزء، الجلسة القادمة مرة أخرى.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

بالنسبة للمادة التى تنص على "الثقافة حق لكل مواطن، هناك شىء اسمه دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافى أنا أراها ظالمة، أنا أريد تمييزاً بسبب القدرة المالية وبسبب الموقع الجغرافى.

أنا أريد الفقراء والمواقع البعيدة تصلها الخدمة الثقافية بشكل فيه دعم من الدولة، ليس أن أقول إنها مساواة بينها وبين الحضر والقرى فى الخدمة الثقافية.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

النشر دون تمييز يا أستاذ خالد.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

سيادة الرئيس، لا، هناك إذا عملت مثلاً للوادى الجديد سينما الدولة، الثقافة الجماهيرية، تقوم بعمل تذاكرها أقل من القيمة التى من المفروض أن تعملها قصور الثقافة ستقول لى هنا لماذا التمييز هنا؟

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

مثلما نقول إنه "لا تمييز على أساس النوع" ثم نجد أننا وضعنا فى لجنة نظام الحكم أن ربع مقاعد المحليات للمرأة، وربع المقاعد للشباب، هذا ليس تناقضاً مع ما نقوله بل هو تمييز إيجابى، أما التمييز المقصود حظره هنا هو التمييز السلبى.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ خالد يوسف:

التمييز الإيجابى كما ذكرته وضعته فى مادة أخرى.

السيد الأستاذ محمد عبد العزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لأن هذا التمييز ينظم المسألة.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لقد وضعته فى نص صريح، وبالتالى المسألة المتعلقة به انتهت، أما هنا ليس لدى نص صريح يدحض هذا التمييز، عدم التمييز هنا يمنع أى وزير ثقافة مثلاً من إتاحة الخدمة الثقافية لسكان محافظة الوادى الجديد بأقل من إتاحتها لسكان محافظة القاهرة، طالما أنه لا يوجد نص سوف تكون هناك عقبة فى أية لائحة لقصور الثقافة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لنقرأ النص مرة أخرى للتدقيق، أرجو من سيادة المقرر قراءة النص مرة أخرى.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لحظة واحدة بعد إذن سيادة الرئيس، حيث نبهنى سيادة المستشار إلى أمر هام، من المفروض علينا أن نمكن المواقع الجغرافية من أن تصل إليها الخدمة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا هو المقصود، أرجو من سيادة المقررة تلاوة النص مرة أخرى.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وتولى اهتماما خاصاً بنشر المواد الثقافية بجميع أنواعها بين مختلف فئات الشعب دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافى أو غير ذلك"

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

لدى اعتراض يخص هذه المادة فى عبارة "...وتولى اهتماماً خاصاً بنشر المواد الثقافية" ما معنى أن الدولة تولى اهتماماً خاصا؟ أرى أن هذا التزام على الدولة أن توفر الخدمة الثقافية فى دولة ذات طبيعة

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

ثقافية مثل مصر، فلابد من وجود الاهتمام، والواجب على الدولة أن توفر هذه الخدمة وليس فقط أن توليه اهتماماً خاصاً، أى بشكل خيرى، هذا أمر غير جائز فى دستور دولة مثل مصر تعتمد على الثقافة باعتبارها القوى الناعمة الأساسية لها، أرى أن تلتزم الدولة بهذا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"تلتزم الدولة بنشر المواد الثقافية" هذا سوف يؤدى إلى وجود دور للدولة أو للسلطة بتبنى نمط ثقافى معين وفرضه على الشعب.

أيضاً أتفق مع الأستاذ خالد يوسف فيما ذهب إليه من ملاحظة ذكية، لسبب بسيط منع التمييز الذى كان فى مادة المساواة جاء على قاعدة المساواة، أما هنا عبارة "دون تمييز" تحقق أنه لا يجوز للدولة أن تميز حتى ولو تمييزاً إيجابياً، إذن، التمييز الذى سبق جاء على قاعدة المساواة بأنه قال مساواة ولا تمييز أما هنا يقول: لا تمييز سلباً أو إيجاباً.

وأقترح صياغة "الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وتولى اهتماما بنشر المواد الثقافية، وتكفل نشر المواد الثقافية بجميع أنواعها بين مختلف فئات الشعب وتولى اهتماماً بالمواقع الجغرافية النائية....." أو ما شابه ذلك ولتضع ما تريده .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

أرى أن هناك إساءة للفهم، هب أن الدولة مثلاً سوف تطبع كتاباً بشكل معين فى القاهرة والإسكندرية وسوف توزعه فى الجامعات، لن تطبعه بنفس الشكل إذا أرادت توزيعه فى النوبة وسيناء، لأنه لن يباع بنفس الثمن، لذلك من الممكن أن تصدر طبعة خاصة رخيصة الثمن، وهذا هو ما تقوم به الدولة، لذلك أرى أن ورود عبارة "دون تمييز" فلن يكون هنا تمييز، لأن الكتاب سيصدر فى القاهرة بمائة جنيه وكذلك سيصدر فى سيناء بمائة جنيه فلن نجد أحدا يشتريه فى سيناء، وكذلك لو كان هذا فيلما معيناً أو تذكرة أوبرا أو غير ذلك، لذلك أرى أن هذه العبارة عالة على المادة ويجب مراجعتها وتصاغ هذه المادة بشكل لا يساء فهمه خاصة عبارة عدم التمييز "دون تمييز".

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ محمد عبلة:

كان هناك نص قدم لنا من نقابة التطبيقيين، وأرى أنه نص صياغته محكمة بشكل أكبر وهو "الثقافة حق لكل مواطن، وتلتزم الدولة بإرساء البنية التحتية وتهيئة السبل للعمل الثقافى للوصول به إلى كافة طبقات المجتمع"

(صوت من القاعة يقول: أين المناطق النائية؟ لابد من وجود تحديد للمناطق النائية)

السيد الدكتور طلعت عبد القوى:

بعد إذن سيادة الرئيس، بالنسبة للنظام الشمولى نجد أن الدولة تشمل وزارة الثقافة، ومن هنا أتساءل أين المجتمع؟ من الذى قال إن الثقافة تقدم عن طريق الدولة كدولة هل المجتمع لا وجود له؟ وماذا سوف أقدم له حتى يوفر الثقافة بالشكل الذى نريده؟ لذلك أرى أن المادة تحتاج إلى صياغة بشكل يعطى ميزة للمواطنين جميعاً حتى تصل لهم الثقافة بشكل عادل، وما أود قوله الدولة والمجتمع مكلفين بتقديم الثقافة بنظام عادل.

أيضاً، بالنسبة لموضوع الجغرافيا، إن التوسع فى هذه المسائل لا فائدة منه، وكما قال السيد الدكتور كمال الهلباوى بأن المناطق النائية لها ظروف خاصة، وربما التمييز هنا سلباً أو إيجاباً، نعم نحن نريده تمييزاً إيجابياً، لكى تراعى الدولة وصول الثقافة إلى الفئات المهمشة أو المناطق النائية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه مناقشات مهمة لأنها تفتح لنا نقاطاً ربما يغفل عنها البعض، ومنذ الجلسة الماضية وأنا أفكر فى نقطة وضع تحتها خطاً الآن الدكتور طلعت عبد القوى، فى كل المواد لدينا ميل بأن ينص فيها على "تكفل الدولة" أو "تلتزم الدولة" أو "تقدم الدولة"، الدستور أصبح يسلم المجتمع كله للدولة، ولابد أن نعيد النظر فى هذا الكلام، الدولة.. الدولة... الدولة.. إذن، أين المجتمع؟ المسألة لا تقتضى الآن تعديلاً ولكن لابد من أن نضعها فى الاعتبار، المسألة ليست مسألة الدولة، إنما الدستور يضع كل الأمور فى يد الدولة وعلى عاتق الدولة، وهذا توجه غير محمود، ولابد من أن نعيد النظر فى هذا الأمر، وكل الشكر للسيد الدكتور طلعت عبد القوى لإثارته هذه الفكرة وهذه النقطة، وبصراحة هذا الموضوع كان يقلقنى، وأنت طرحت هذا الأمر فى الوقت المناسب، وأنا أسترعى الانتباه لهذا التوجه، أى التوجه الذى

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

فيه السلبية نحو كذا..، وهذا أمر ليس جيداً، ولابد من أن نعيد النظر فى هذه الصياغات، أرجو من كل اللجان أن يسترعى انتباهها هذا الكلام، ليس معنى ذلك أن نستبعد الدولة ولكن نضعها فى الإطار المناسب، وعندما نأتى للثقافة هنا، هل الدولة فقط هى التى تنشر الثقافة؟ فهناك أدوات أخرى غيرها، وحتى لا نذهب بعيداً، هذا المجتمع فقير ولابد أن يستند على الدولة كثيراً، ولكن ليس فى كل شىء وليس فى كل ركن وليس فى كل أمر، نضع الأمور كلها على الدولة، إنما الفكرة والحالة النفسية للشعب أن الدولة هى أمه وهكذا.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

فى الحقيقة أنا أختلف مع سيادة الرئيس، نحن نتحدث عن مصر، ونتكلم بعد ثورتين، ونتكلم بعد هبوط فى المستويين الاقتصادى والاجتماعى لكثير من طبقات الشعب المصرى، هذا النص نحن نستهدف من ورائه أن نحمل أجهزة الدولة وسلطاتها أن تدعم الثقافة، سواء كانت هى التى تقدمها أو غيرها، لأنه ليس المقصود ثقافة الدولة ولكن الثقافة كلها الموجودة فى المجتمع، من أجل أن تصل إلى الناس فى كل مكان، هذا هو الهدف من النص، ولا يمكن بعد هذا الكلام أن نسحب تكليف الدولة وسلطاتها عن هذه المسئولية، وهذا التكليف للدولة فى كل نصوص الدستور هو تكليف واجب، لماذا؟ لأنك تحمل السلطات القادمة سواء رئيس جمهورية أو برلمان أو حكومة مسئولية تنفيذ استحقاقاتنا الدستورية، استحقاقات الثورة، وإذا قلنا: لا، نحن سوف نحمل النصف فقط والدولة تحمل النصف الآخر بهذا سوف تضيع الثورة من أيدينا، ولذلك علينا أن ننظر إلى كل نص على حدة، والاستحقاق الثقافى الموجود بين أيدينا مثلما قال السيد خالد يوسف وكما قال السيد محمد سلماوى يحتاج إلى عملية مزج، لذلك أقترح عند الوصول إلى عبارة "دون تمييز" نقول "مع مراعاة تقديم الدعم الثقافى لأصحاب القدرات المالية المتدنية أو حسب موقعهم الجغرافى" وبهذا نكون قد ضمنا دعماً للفقراء ونقدم لهم كتاباً مدعوماً، فمثلاً أوبرا عايدة من الممكن أن نقدمها فى النوبة، ولكن هنا لا نقدم التذكرة الخاصة بها بألف جنيه، إنما تكون لها قيمة أخرى وهذا على سبيل المثال، والصعيد المصرى يحتاج إلى مده بقدر كبير من الثقافة، يا سادة غياب الثقافة بشكل عام عن الشعب المصرى أدى إلى اختراقنا بثقافة واحدة فقط وهى التى سيطرت

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

على كل فئات الشعب وربما على أغلب شبابنا وهى إما الكرة وهوسها أو التطرف باسم الدين، أو الانحراف الأخلاقى.

ولذلك الثقافة هذه مسئولية كبرى نحن كواضعين للدستور مسئولون عن دعمها وعن تقديم النص اللائق الذى يدعمها ويحافظ عليها من أجل المواطن المصرى الفقير.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الثورة ثورة الجميع، والثورة قامت لفشل الدولة، وهذا أمر يجب أن نضعه جميعاً فى اعتبارنا، الدولة فشلت فى إدارة الكثير من الأمور، فعندما نضع نصوصاً تحوى عبارات : الدولة تلتزم، تقدم الدولة، تحمى الدولة، فأرى أننا نردد بذلك مقولات وعبارات والدولة لن تستطيع القيام بكل هذه الأمور، الثورة قامت لفشل الدولة، وليس لإعطاء الدولة كل هذه المكنات، أنا هنا أعارضك تمام المعارضة، لأن الثورة قامت لفشل الدولة وليس ثورة ٣٠ يونية بل و٢٥ يناير، وعند وضع عبارة تلتزم الدولة وغيرها تعنى أن الدولة لن تقوم بشىء، ولذلك ما نقصده ليس رفع يد الدولة عن كل هذه الأمور لأن المجتمع فقير ويحتاج إلى إسهام الدولة ولكن بنسب محددة، ولابد من إحساسنا بمسئوليتنا تجاه هذا الأمر، ونحن نتكلم فى إطار مادة وهذه المادة نحن نتوافق عليها ولدينا اقتراحات نستطيع أن نعالجها حتى نستطيع أن نساعد هذا المجتمع الذى وثق فينا، حتى تصل الثقافة إلى هذا المجتمع بدون عبء مادى، وهذا الواجب ليس على الحكومة فقط بل مؤسسات المجتمع المدنى أيضاً مسئولة عن ذلك، فلا يصح أن نضع كل شىء فى حجر الحكومة، هذه ثقافة قديمة وانتهت، ولا نستطيع عملها للمستقبل، فهذا دستور للمستقبل وليس للماضى، ورغم اتفاقنا على أهمية الثورة إنما هناك زوايا والتى ننظر لها لابد أن تكون زوايا عملية تمكن المجتمع من الاستفادة الحقيقية.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، الدستور ينظم السلطات ويقيدها، فهو قيد لصالح الشعب فى مواجهة الدولة وفى مواجهة السلطة، ولذلك يجب أن نقول تلتزم الدولة، لذلك الدستور ينظم السلطات ويقيدها ولا صلة له بمسألة المجتمع، وعندما أرادوا أن يضعوا فى دستور ٢٠١٢ المجتمع شريكاً للدولة فى حفظ التقاليد وغير ذلك، كانت هذه محاولة لاختراق سلطة الدولة وهدمها، ولذلك الدستور ينظم السلطات ويقيدها لصالح

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

الشعب، لذلك ترد عبارات تلتزم الدولة.. وتكفل الدولة، ولذلك اقتراحى "الثقافة حق لكل مواطن، تكفله الدولة، وتلتزم بدعمه لمن يحتاجه، وتولى اهتماماً خاصاً بنشر المواد الثقافية بجميع أنواعها بين مختلف فئات الشعب."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

وفى النهاية نضع "دون تمييز."

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لا، بدون "دون تمييز."

السيد الأستاذ خالد يوسف:

أرجو إعطائى الفرصة لأن لدى نصاً محكماً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

تفضل.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا دكتور جابر نصار، أنا معجب حقيقة بما قلته سيادتك الآن لاسيما أن الدساتير تلزم الدولة تجاه المجتمع، أما ما تقوله سيادة الرئيس أن النظام السياسى يقوم بعمل مناخ مناسب لتهيئة الوضع حتى تتفتح كل الآفاق للمجتمع المدنى وما غير ذلك، واقتراحى "الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه ونشر المواد الثقافية بجميع أنواعها بين مختلف فئات العشب وتولى اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والأكثر فقراً."

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

هذه مسألة مهمة جداً وفى رأيي أنها خطيرة، الثقافة مثلما قال السيد سامح عاشور تدهورت بسبب المفاهيم الخاطئة النابعة عن مسئولية الدولة، فى وقت من الأوقات خاصة فى السبعينيات رفعت الدولة يدها تماماً عن الثقافة ومنذ هذا الوقت حدث ما حدث، ما نطالب به الآن ليس نظاماً... إن ما يقلقنى وهذا هو ما عبر عنه الدكتور جابر نصار، أن يضع الدستور قيداً على نوع السياسة أو الحكومة الآتية، فمثلاً إذا قلت إن الدولة ملتزمة بأن تنشر الثقافة وهى التى تدعم الثقافة، إذن، هنا لابد من أن

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

أضع نظاماً معيناً قد تأتى دولة رأسمالية تماماً كما فى الولايات المتحدة يكون لها رؤية أخرى فى دور الدولة، لكن هذا النص لا يلزم الدولة بهذه السياسة الأقرب إلى الاشتراكية إنما يلزمها بمسئولية معينة، مسئولية أن تتيح الثقافة وليس أن تنتج الثقافة، وليس من الضرورى أن تطبع الدولة الكتاب، لكن الدولة تسن عليها أن من القوانين كما هو الحال فى الولايات المتحدة التى تسمح بأن كل من يتبرع للثقافة أو للعمل العام يخصم تبرعه من وعائه الضريبى، الدولة ملزمة بهذا وأنا طالبت بهذا كثيراً وكان دائماً ما يرفض طلبى، هذه مسئولية على الدولة سواء كانت الحكومة رأسمالية أو اشتراكية أو أن الحكومة هى التى تريد أن تطبع الكتب أو لا تريد طبعها نهائياً، إنما لابد من أن تلتزم بأن تكون الكتب فى متناول يد كل الناس وكذلك تذكرة الأوبرا تكون فى متناول يد كل الناس بأن تدعم وتشجع وأن تسن القوانين التى تعفى من الضرائب، فإذا أرادت ألا تدفع شيئاً فلتعف مثلاً كل المواد التى تدخل فى صناعة الكتاب من الجمارك وبالتالى ينخفض ثمن الكتاب إلى أقل من النصف ويتاح للجماهير، فنحن نتحدث هنا عن التزام الدولة بأن تتيح الثقافة لكل المواطنين دون تفرقة بسبب البعد الجغرافى أو رقة الحال أو القدرة المالية، وعلى الدولة أن تطبق ذلك كيفما رأت.

السيد الأستاذ سيد حجاب:

أكتفى بما قاله الأستاذ خالد يوسف والأستاذ محمد سلماوى.

السيد اللواء على عبدالمولى:

أستأذن سيادة الرئيس فى كلمة صغيرة، هذه المادة مادة مستحدثة ومهمة جداً وسوف تضع هذا الدستور فى مصاف الدساتير الكبرى، بأن تقول إن الثقافة حق لكل مواطن، لدى صياغة تحل هذه الأزمة "الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه ونشر المواد الثقافية بجميع أنواعها بين مختلف فئات الشعب وتوفير متطلباتها ومقوماتها دون تمييز."

السيد الأستاذ حجاج آدول:

أهمية ذكر عبارة الموقع الجغرافى، أذكركم بمقولة الدكتور جمال حمدان عندما تكلم عن القاهرة "الرأس كاسح والجسد كسيح" والجسد الكسيح إذا لم تصل إليه الثقافة يعود على الرأس الكاسح

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

ويكسحه، وهذا رأيناه فى الانتخابات المعنية التى أتت لنا بالظلامية، من هنا جاءت أهمية ذكر الموقع الجغرافى، وشكراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

"الثقافة حق لكل مواطن تكفله الدولة وتلتزم بدعمه ونشر المواد الثقافية.."

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

أرى "إتاحة المواد الثقافية" بدلاً من "ونشر المواد الثقافية."

السيد الأستاذ خالد يوسف:

وإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها بين مختلف فئات الشعب، وتولى اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والأكثر فقراً."

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

"الأكثر فقراً" ليست للمناطق إنما للناس، فنحن نقول الناس الأكثر فقراً.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

إذن، لتكن "والفئات الأكثر فقراً."

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أرى أن تكون "الأكثر احتياجاً" بدلاً من "الأكثر فقراً" فهل سوف يأتى بشهادة فقر.

إذن النص صورته النهائية:

"الثقافة حق لكل مواطن وتكفله الدولة وتلتزم بدعمه وإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها ومختلف فئات الشعب، وتولى اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية والفئات الأكثر احتياجاً."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لدينا ثلاث مواد وهى ٥١و٥٢ ومادة مستحدثة كلها تتعلق بالصحافة والطباعة والنشر والرقابة واستقلال الصحف، وللعلم الأستاذ ضياء رشوان غير موجود اليوم، وفى الحقيقة طلب منى وله الحق فى ذلك أن تؤجل مناقشتها للاجتماع القادم.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الدكتور السيد البدوى:

ولماذا نؤجلها؟ فلنبدأ بها فوراً، فهنا ممثلون عن الصحفيين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هو نقيب الصحفيين والآن الساعة السادسة والدقيقة الخامسة والأربعين مساءً وقد طال الاجتماع مع العلم بأنه طلب رسمياً الأستاذ ضياء رشوان أن يكون موجوداً، وهذه واحدة.

ثانياً الاجتماع القادم نريد أن نتيح... وللمرة الاخيرة لا يمكن ترك الأمور دون نهاية فى كل اللجان لتعديل، وتعديل، وتعديل، فلابد من وقف الأمر عند النهاية ويكون بذلك نهاية اجتماعات اللجان النوعية هذا الأسبوع ولمعرفتى أن هناك لجاناً تصنع صياغات لديها يوم غد الثلاثاء والأربعاء بعد غد وإما أن نبدأ الأربعاء مساءً أو الخميس صباحاً لنتيح للسادة الأعضاء أن يكون لديهم المواد التى اتفق عليها ما بين اللجنة النوعية ولجنة الصياغة– غداً الثلاثاء وبعد غد الأربعاء وفى نيتى أن نعقد جلسة بعد غد الأربعاء مساءً أو يوم الخميس صباحاً لنترك الأمر للجان لتنهى عملها، نحن مقبلون على بداية شهر نوفمبر وهذا لا يمكننا من المناقشات وتلقى المقترحات إلا هنا، إذن، هل ترون أن نجتمع الأربعاء مساءً، فنحن علينا واجبات هامة وكبيرة جداً، وأريد أن يتسع المجال للجميع لأن يتحدثوا كيفما يشاءون، ولكن ما أرجوه أن نركز على التعديلات الجوهرية وهذا سوف يكون صعباً على بعض الإخوة إنما أريد بعض السيطرة من داخلنا على أنفسنا بعدم تقديم تعديلات طالما أنها غير ضرورية، أما الضرورية فالحق حق ولا فصال فى ذلك.

لديكم كما قلنا الثلاثاء كاملاً ونصف يوم الأربعاء والنصف الثانى من يوم الخميس كل اللجان تجتمع طبقاً لاحتياجاتها، لأنه يجب وضع نهاية، لن نغير من مواد وإلا لن ننتهى، التغيير يتم هنا والمناقشة تتم هنا، والكل لديه الفرصة لتقديم التعديلات فى اللجان، ثم ننتهى هنا لنقوم بالأمر كاملاً وربما فى الأسبوع القادم نقوم بعمل اجتماع عام معلن بعد انتهائنا من مجموعة من المواد بشكل كامل.

لابد أن نتكلم ونطرحها وربما نناقشها ونسمع كلام كل إخواننا بشأنها كى نصلحها، حاضر .. سأعطى من يريد الكلمة ولكن أقول لكم متى سنجتمع ، سنحدد غداً فى ضوء المعلومات التى جاءت ، لقد رأيت أن هناك مواد جاءت من بعض اللجان أيضاً ، ولجنة نظام الحكم ستعمل غداً طوال النهار ، وأعتقد أن

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لا تخافوا، ولا يصح أن نخاف من مثل هذه الأشياء والحملات، كل هذا كلام فارغ لأنه لغط ولا أساس حقيقى له، أى أنهم يستخدمون صياغات غير سليمة وتسريبات مبتسرة وهذه المناورات إذا دخلنا فيها وانشغلنا بها لن نستطيع إنهاء عملية الدستور، سوف ننه الدستور أساساً وبعد ذلك سنتحدث، هذا أولاً.

من ناحية ثانية، فى الحقيقة إن هناك تقدماً كبيراً جداً جارياً ولكن دعونا أن ننتهى إلى محطات رئيسية واضحة، وسوف يكون على الموقع الجديد الإليكترونى باسم اللجنة هذه المواد التى يتم الاتفاق عليها، لكى تكون للجمهور كله، وهذه ستكون المواد الموثقة الممثلة للجنة رسمياً، نقول إنه فى باب الحقوق والحريات تم الانتهاء من المواد الآتية ونشرها على الموقع، لأن هناك مواقع كثيرة جداً تدعى ذلك.

والآن المادة المستحدثة (٥٠) مكرراً.

"تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين فى استخدام وسائل الاتصال بكافة أشكالها ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها بشكل تعسفى وينظم القانون ذلك."

السيد الأستاذ خالد يوسف:

بعد إذن سيادتك، واعتذر عن التأخير.

الكلام ليس بخصوص المادة، فاسمح لى بنصف دقيقة فقط لكى أبدى ملحوظة صغيرة، فى الجلسة الماضية تم إقرار المادة المتعلقة بحرية الإبداع أثناء تواجدى خارج القاعة ولم أتناقش فيها، وكان لى فيها إضافة وكنت قد عرضتها على عمرو ولكن كانوا قد انتهوا فى اللجنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

عذراً يا أستاذ خالد، تقدم لنا بها مكتوبة رسمياً، فلن نفتح النقاش فى هذه المادة، لأنك ستقترح وهناك من سوف يعدل، تقدم بها الآن مكتوبة للمقرر العام لتجهيزها عند القراءة الثانية.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هى مرتبطة عموماً بالحبس الخاص بالصحفيين، فما ينطبق على الصحفيين ينطبق على الفنانين، فلو تم حبس الصحفيين يتم حبس الفنانين.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً.

والآن تبدأ التعليقات على المادة المستحدثة.

السيد الدكتور أحمد خيرى:

هو تعليق بسيط فقط، يقول "فى استخدام وسائل الاتصال بكافة أشكالها"، ماذا عن اللاسلكى والشفرات الخاصة بأجهزة الأمن، أجهزة اللاسلكى والشفرات هذه أحد أدوات الاتصال وهذه مخولة لأجهزة الأمن، هل سيسمح لكل المواطنين الدخول على أجهزة الأمن وسماع محادثاتها؟ فهذه وسيلة اتصال.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

"بكافة أشكالها وينظم القانون ذلك"، هل توجد أية أشياء أخرى؟

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

لو سمحت لى سيادتك، أقترح أن نضيف مع الاتصال نقول "وسائل الاتصال العامة" لتحل الإشكال

(صوت من القاعة: المكفولة أفضل من العامة)

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

سيادة الرئيس، الذى يحمى فى هذا النص شيئان ، الأول إنه يمنع تعطيل الحق بشكل تعسفى، أى أنه إذا كان هناك تعسف يعتدى على أصل الحق يكون هذا غير جائز حتى للقانون أن يقره.

الشىء الآخر، هو أن القانون سينظم، فإذا كانت هناك مصلحة عامة معتبرة جديرة بالحماية سيحميها فى القانون.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، ستبقى المادة على ما هى عليه.

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

مادة (٥١)

"حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق الملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووثائق الإعلام الرقمى، وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذى ينظمه القانون، وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعى والمرئى والصحف الإليكترونية"

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

أنا أرى أن المادة من الممكن أن يعاد صياغتها، لأننى أرى الفقرة الأولى تحدثت عن حرية الصحافة أنها مكفولة ولا توجد مشكلة، والملكية أيضاً ليس بها مشكلة، وبعد ذلك كان من الممكن أن يقول "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المسموعة والإعلام الرقمى، وكان يقول " وينظم القانون ذلك"، لأنه عاد فى الفقرة الثانية وكرر نفسه ثانية وقال " وتصدر الصحف بمجرد الإخطار" – هذه فقرة مستقلة– على النحو الذى ينظمه القانون وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك" فبذلك يكون قد عاد إلى الفقرة الأولى، لأنه هنا قد قام بأمرين: أتى هنا فى الإنشاء أو الملكية قسم الملكية إلى نوعين، فى الملكية الأولى قام بالتعميم وحدد كل ملكية، فى الفقرة الأخيرة لم يضع ملكية الصحافة المطبوعة، فى الفقرة الثانية تحدث عن البث الإذاعى والمرئى والصحف الإليكترونية ولم يذكر فى الصحافة أن ينظمها القانون، فى الفقرة الأولى لم يقل القانون ينظمه وتركه وأتى فى الفقرة الثانية وبدأ يتكلم عن القانون، فأنا أرى أن المادة من الممكن أن تكون الفقرة الأولى بعد والإعلام الرقمى "وينظم القانون ذلك" ثم بعد ذلك "وتصدر الصحف بمجرد الإخطار وينظم القانون كيفية إصدارها."

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ خالد يوسف:

المادة المقترحة التى قدمتها قبل النظام الانتخابى لأنه سوف يأخذ وقتاً طويلاً، ومادتى هى عن حرية الإبداع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اقرأها لو سمحت.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

"حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لهم"، هى أقرت كذلك ، والإضافة التى أريدها هى .

"ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة" وهو قانون الحسبة فى أن يحتسب أحد للمجتمع ويرفع قضية، يذهب للنيابة العامة والنيابة هى التى تحرك الدعوى، أما الثانية " ولا توقع عقوبة سالبة للحرية للجرائم التى ترتكب بسبب علانية المنتج الفنى أو الأدبى أو الفكرى فى غير الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز " وهو نفس نص الصحفيين لأنه من الممكن أن يستند لأنه هذا نص خاص بالصحفيين عنده معايير مكتوبة علانية النشر، هنا، لكن عندما نضعه هنا فيكون خاصاً بالمنتج الفنى أو الأدبى أو الفكرى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى الحقيقة هى مادة مهمة وأتخيل دون أن أنظر إلى الأعضاء إلى أن الدكتور محمد إبراهيم منصور طالب الكلمة .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور.

بسم الله الرحمن الرحيم

أولاً، فتح باب إطلاق الحرية للإبداع الفنى والأدبى وغيره، معروف عالمياً أنه أدى إلى أو أنتج منتجات أنا أظن أن الكثير منها أكثرنا لا يرضاه، أكثرها لن يرضى أن تعمم على الشعب المصرى، دعونى أقول إن حرية الإبداع الفنى والأدبى فى إطلاقها أدت إلى إنتاج هذا الإنتاج، أنا متأكد أن كثيراً منا يمنع شبابه من أنه يقول – بلاش هذه وبلاش هذه – هذا الإطلاق وأثر هذا الاطلاق على المجتمع

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

المصرى يكون أثراً عاماً وعملا عاماً يؤدى إلى إشكال معين ولا يرفع أحد المتضررين منه أمام القضاء ليس هو الذى سوف يتعامل معه ولكنه سوف يرفع أمام القضاء، على النظام المعمول به فى مصر حتى العهد القريب فلا يذهب خلف الدعوى إلى القضاء أنا أظن أن هذا فيه خصم من حق ينذر أن يكون لمتضرره، الضرر فى هذا الأمر يكون عاماً وكبيراً، الأمر الثانى، العقوبة السالبة للحريات، والله الصحافة لأنه يتناول أخباراً ويتكلم، ولعله وهو يتناول الاخبار يسقط منه سقطة أو شيء آخر ، فالمسألة لسلب الحريات بالنسبة للصحافة أخف كثيراً من الإبداع لأن الرجل يكتب وهو رايق ويأخذ وقته ثم يعمل المنتج الفنى وغيره، وفى النهاية لا توقع عليه عقوبة متعلقة بما وقع منه من جريمة ، هذا أمر أنا أقول إنه غير مقبول وأنا أعترض على هذه الإضافة الكلية وتبقى المادة كما كانت عليه.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

يخيل إلى أن أخى وصديقى الدكتور محمد إبراهيم منصور يقرأ مادة أخرى، هذه المادة لا تطلق الإبداع الفنى بلا ضوابط ، هذه المادة تحدد أن النيابة من حقها أن تصادر العمل الفنى فى الحقيقة ، فأين هو هذا الإطلاق؟ كل الذى تعمله هذه الإضافة هو أنها تمنع أى شخص –ماشى فى الشارع– أن يقدم بلاغا ويقول إن ألف ليلة وليلة فيها مشاهد خارجة امنعوها، فالمحكمة تأخذها ويحكم بأن تصادر ألف ليلة وليلة، هذا لا يجوز ، يوجد جهاز إدارى ونيابى ينظر فى هذه الأمور، فهذه المادة تقول "أنه لا يتم تحريك مثل هذه الدعوى إلا عن طريق النيابة" ضماناً للجدية، هذا كل ما فى الأمر ليس هناك إطلاق ولا أى شيء ، أنا كنت لا أنوى الكلام فى هذا الموضوع لكن فى الحقيقة يجب أن نوضح الاشياء.

الإضافة الثانية فى الحقيقة، أنا مختلف مع الأستاذ خالد لأن النص الموجود فى المادة التى نقول عنها مادة الصحفيين،هى ليست مادة الصحفيين وتنطبق على كل المواطنين وهى تتحدث عن النشر والعلانية وكل عمل فنى ينطبق عليه تعريف العلانية، فما يسرى على ما هو منشور فى الجريدة يسرى على ما هو منشور فى كتاب أو صادر فى فيلم أو فى لوحة فنية أو غير ذلك ، فالإضافة الثانية أراها (متغطية) فى مادة النشر.

لكن فى الحقيقة إنه كانت توجد مادتان فى الثقافة مؤجلتان، هذه أول مادة فيهما وأنا أناشد الأعضاء أن نقبلها خاصة الإضافة الأولى الخاصة بتحريك الدعوى فهذه مهمة جداً وبدونها لا يكون هناك أى ضمان لحرية الإبداع .

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

والمادة الثانية، الخاصة بالحق فى الثقافة نحن عملنا فيها إضافة، لكن عند الإضافة سقطت عبارة مهمة وسقط بالتالى معنى هام مقصود فى هذه العبارة التى سقطت وهى "بدون تمييز بسبب القدرة المالية" عندما وضعت بدلاً منها " أن تولى الحكومة اهتماماً خاصاً بالمناطق النائية " أو شىء بهذا الشكل.

إنما عدم التمييز بسبب القدرة المالية، هذا معنى مهم، يضمن أن الدولة تدعم الثقافة مادياً حتى تصل إلى غير القادرين وهذا مبدأ لا يجب التنازل عنه فهو الضامن الحقيقى لوصول الحق فى الثقافة إلى المواطنين جميعاً .

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أولاً هذه المادة مهمة جداً فى الدستور، وحرية الإبداع الفنى والأدبى هى التى حيرت العالم كله، وجعلت الناس تفكر وتتقدم وليست فقط فى الأدب والفن ولكن فى العالم وكل شىء فى الدنيا وأى شىء يحجر على الأدب والفن والحرية وأى شىء مسيىء للمجتمع عموماً، وهذه المادة مادة جيدة تمنع الحسبة وتعطى حرية للأدباء وكل الفنانين وفى نفس الوقت تعطى النيابة العامة الحق فى أن أى شخص يتجاوز الحدود فى أى مجال يمكن أن يحول إلى القضاء، وأنا أؤيد المادة كما هى .

السيد الدكتور شوقى علام :

شكراً سيادة الرئيس، أولاً أنا فقط أتحفظ على عبارة الرجوع إلى "الحسبة مهزلة"، والحسبة فى تاريخ الإسلام كان لها دور كبير فى الرقابة الاجتماعية على تصرفات الأفراد، لكن لا مانع عندنا من أن ينظم أمر الحسبة، فنجعله فى إطار النيابية العامة، هذا لا إشكال فيه، لكن أن نقول إن اللجوء أو العودة إلى الحسبة ستكون مهزلة فهذا أتحفظ عليه فى هذه اللجنة، ثانياً : إن قضية "ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم مادام أن القانون قد حددها جريمة معينة وحدد لها عقوبة فلا تمييز بين المواطنين فى توقيع هذه العقوبة، لكن أنا أظن أن مادة الصحافة كانت فى الحبس الاحتياطى وليست فى أى عقوبة سالبة للحرية، وعلى هذا الأساس إذا كنا نريد توقيع عقوبة فتوقع على الجميع لكن يستثنى منها الحبس الاحتياطى فقط، كما هو عند الصحفيين، وشكراً جزيلاً .

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

شكراً سيادة الرئيس .

فى الحقيقة أرجو أن يسمح لى فضيلة المفتى بأن أصحح تصحيحاً صغيراً، المادة رقم ٥٢ التى تم إقرارها فى هذا الدستور لم تكن تتعلق بالحبس الاحتياطى، لأن الحبس الاحتياطى بالفعل هناك قانون صدر بحظر الحبس الاحتياطى بالنسبة لقضايا النشر، المادة سأقرأها مرة أخرى ونحاول أن نقارن بينها وبين هذه المادة: "يحظر بأى وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، ويجوز استثناءً فرض رقابة محددة عليها فى زمن الحرب أو التعبئة العامة" الجزء الثانى "ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية"، أما المتعلقة منها بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد فيترك تنظيمها للقانون" وبالتالى أولاً نحن لا نتكلم عن الحبس الاحتياطى، نحن نتكلم عن حظر الحبس، كما هو موجود فى جميع دول العالم عدا ثلاث دول لا يشرفنا أن نكون رابعتها،

الأمر الثانى : فيما يتعلق بالمادة المقدمة، إن هذه المادة تتكلم عن طرق النشر والعلانية، طرق النشر تشمل الصحف وتشمل الكتب وتشمل البيانات وتشمل كل ما هو منشور ومطبوع، العلانية كما يقول أهل القانون، ومعنا هنا كثيرون، تبدأ كما يقول قانون العقوبات بالجهر وبالصياح وتنتهى بأى وسيلة أخرى، وبالتالى الندوة الانتخابية، الندوة الثقافية، الجلسة فى مقهى، الإذاعة والتليفزيون، الضيف، المذيع، كل ما هو علانية تشمله هذه المادة، ونحن فى هذه المادة استثنينا ثلاثاً وما يحاول الأستاذ خالد أن يطبقه على المبدعين، أقول ثلاث جرائم، هذه الجرائم تركنا للقاضى وللمشرع أن يطلق فيها ما يشاء، التحريض على العنف، التمييز بين المواطنين والخوض فى أعراض الناس، المقارنة بين المادتين تقول الآتى أولاً أنه إذا كنا فى حرية الرأى والتعبير، وهى تشمل كل المواطنين، وليس الصحفيين فقط، وأنا مصمم على أن هذه المادة ليست للصحفيين إنما جزء منها للصحفيين، أولاً الأستاذ خالد هنا لم يحظر بأى وجه فرض رقابة أو مصادرة أو غيره بالعكس هو يقول "لا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى أو وقف أو مصادرة الأعمال الفنية الأدبية والفكرية إلا عن طريق النيابة العامة" فهو يقر بإمكانية المصادرة والإيقاف، هذه نقطة أولى للرد على الدكتور محمد إبراهيم منصور، وبالتالى لا يوجد حصانة لعمل خارج على القانون أو

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

على تقاليد المجتمع من المصادرة عكس النشر والعلانية الذى تعلق بالآراء، وليس الإبداع، ثانياً إنه اختلفت الآراء ونحن نلجأ للسادة القانونين، هل العلانية يا أستاذ سامح تشمل العمل الإبداعى ؟ إذا كانت العلانية تشمل العمل الإبداعى إذن، فنص المادة ٥٢ يجب هذا النص، فإذا لم تكن تشمله، إذن فهذا النص وارد للمناقشة وتضاف هذه الإضافة، المسألة فى القانون وهو الذى يحددها أكثر، وشكراً .

السيد اللواء على عبد المولى :

شكراً سيادة الرئيس .

هذه المادة فى غاية الأهمية، ومنعاً للتفسيرات، إذا كنا ونحن فى جلسة قد نختلف فى التفسير، هل يدخل فى الإبداع الفنى فى نطاق مسألة العلانية ؟ لأن جرائم النشر أساساً وردت فى موضع بقانون العقوبات يختلف تماماً عن موضوع الإبداع الفنى، هذا من ناحية، من ناحية ثانية ربما عندنا تدخل المشرع بعدم جواز الحسبة إلا عن طريق النيابة العامة، هناك فعلاً قانون بهذا، إنما أن يكون له ظهير دستورى فهذا أفضل، أضيف على الرغم من وجود قانون يمنع الحبس الاحتياطى فى جرائم النشر بصفة عامة إلا أن وجود ظهير دستورى فى هذا يمنع صدور تشريع بأى وسيلة خلال سنوات، ونحن لا نعلم ما الذى سيأتى فى الغد وما هو الفيصل الذى سيحكم بعد عشر سنوات، وبالتالى الحبس الاحتياطى مسألة طبعاً تثير كثيراً من علامات الاستفهام، لأن هناك إسهاباً شديداً فى الحبس الاحتياطى بغير مسوغ قانونى، موضوع الحبس الاحتياطى سبة فى جبين قانون العقوبات .. لماذا ؟ لأن الأخ الموجود فى السجن ينفذ عقوبة وعنده سجين له لوائح وله كل المميزات، أما الحبس الاحتياطى فى أقسام ومراكز الشرطة فما زال دون المستوى جداً، وبالتالى أنا عندما أقوم بحبس شخص احتياطياً فهذه فى الحقيقة تكون إهانة وإلى أن تصل إلى قضية وإلى المحكمة محاميه يظل يدعو له أن يتم ترحيله حتى يخرج من هذه الزنزانة المليئة بمآسى الدهر كله، وبالتالى النص مهم جداً ومنعاً للبس والتكرار فى دستور للحقوق والحريات هذا لا يعيب أبداً أن يوجد نص للإبداع الفنى والفكرى وأن الحسبة عن طريق النيابة العامة بضوابطها الموجودة فى القانون، وشكراً جزيلاً .

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، أنا أرى أن هناك تأييداً كاملاً لهذه المادة إذن لا داعى لمزيد من النقاش للتأييد والدعم وغيره فهل توافقون على هذه المادة ؟؟

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أطلب فقط، يا سيادة الرئيس، قراءة الفقرات المضافة بعد إذنك، أين الفقرة المضافة، ففى الحقيقة أنا لا أفهم مسألة " ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والفكرية والأدبية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة " .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هذه مفهومة جداً .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

لا أنا لا أفهمها، فقد تم تناول حياتى الشخصية فى عمل فنى وإبداعى، أنت تضع قيداً على حريتى فى التقاضى التى كفلها الدستور، قيد لا أعتقد أبداً أنه موجود فى أى دستور فى العالم وتقول لى : لا يمكنك أن ترفع دعوى مباشرة، ولابد أن تلجأ للنيابة العامة، أنا لا أفهم هذه النقطة، وأرجو من أساتذتى القانونين أن يشرحوها لى فأنا أريد أن أفهم .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

شكراً سيادة الرئيس .

هذا النص فى الحقيقة فيه مشكلتان : مجرد أن أبدأ فى إضاءة لمبة فقط وليس أكثر من ذلك، ولكم الخيار، هذا النص يلغى الادعاء المباشر للمجنى عليه، هذه واحدة، النقطة الثانية أن هناك فى النيابة العامة توجد قيود على تحريك الدعوى الجنائية، منها الحق فى الشكوى، والحق على تحريك الدعوى الجنائية، الحق فى الشكوى والحق فى الشكوى مكفول للشاكى فقط، فإذا لم يشك لا تحرك الدعوى الجنائية، ومن هذا السبب والقذف مثلاً، فلو تناول عمل أدبى من هذه الأعمال قذفاً أو سباً أو كذا هنا أصبحت مفتوحة

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

للنيابة العامة وقد صادرت استثناء على المبدأ العام فى تحريك الدعوى الجنائية، هذا قيد على حرية النيابة العامة، هاتان هما المشكلتان اللتان أراهما، ولكم الخيار .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن كيف يتم إصلاحها ؟؟ فى رأيك ؟؟

السيد اللواء مجد الدين بركات :

فى رأيي ألا يكون هناك قيد يعنى يعود هذا النص ولا يكون خاصاً بالنيابة العامة أى لا يكون تحريك الدعوى للنيابة العامة فقط، ويكون للمضرور من الجريمة وللمجنى عليه .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إنما هناك موضوع الحسبة التى تزايدت جداً جداً جداً .

السيد اللواء مجد الدين بركات :

أنا لا أتكلم عن عوام الناس، أنا أتكلم عن المجنى عليه من حقه تحريك الدعوى الجنائية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أولاً أنا مندهش من أن هذه المادة أخذت نقاشاً السبب بسيط أولاً الحالات التى تم الاستدراك فيها على حكاية المضرور ليست متصورة فى هذه المادة، لأنه لا يمكن أن يكون هناك إبداعاً فنياً وأدبياً ويقام عمل فنى على شتم شخص أو سب شخص، فيصبح من الممكن أن نقول له اذهب وقم بعمل ادعاء مدنى، أنا الآن عندما يسب شخص شخصاً آخراً فى حارة أو ليسب شخصاً فى جريدة يذهب ويعمل ادعاء مباشراً إنما لو أن شخصاً يقوم بعمل فيلم والناس كلها تراه من حقى أنا كمضرور أن النيابة تحرك الدعوى فذلك أدعى للجدية وأدعى للاهتمام، ولذلك فى الحقيقة خلط الأوراق هنا غير صحيح، لأنه ليس من المتصور أن يقوم شخص بعمل قصة مباشرة فى شتم أحد الأشخاص، أو فى سب أحد الأشخاص أو يؤلف كتاباً أو يعمل فيلماً، إذا حدث هذا المثال، وهو فى ظنى درب من الجنون، ما المشكلة أن النيابة العامة هى التى تحرك الدعوى الجنائية ؟ أولاً هذا أمر يحقق مصالح جمة، أول هذه المصالح عدم إغراق المحاكم بسيل من الدعاوى التى قد تكون كيدية فتؤدى إلى أن تشغل المحاكم بغير حق وتؤدى إلى التأثير فى حق التقاضى .

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

الأمر الآخر لماذا نخاف من النيابة ؟؟ فنحن أحياناً عندما يكون هناك شيك بدون رصيد نذهب لعمل شكوى فى القسم ونذهب ونترجى النيابة أن تحرك الدعوى، والنيابة تقول لا لن أحرك أذهب وأعمل ادعاء مباشراً لأن فى الادعاء المباشر إذا أخذت حكما لا ينفذ ولا يأتى من الطعن فى حين أن النيابة إذا حركت لو أخذت حكما فلابد أن يأتى الشخص الآخر ويستأنف ويوضع فى القفص، فهذا يكون ضمانة، وذلك فى الحقيقة سد لتعويق حرية الإبداع، ليس كل شخص يتصور أن الكتاب فيه عوج يذهب ويحكم على الكتاب بصفته الشخصية ويذهب لعمل جنحة، ففى حرية الإبداع الفنى والأدبى لا يوجد مجنى عليه مباشر، غير متصور شخص يقوم بعمل فيلم، شخص يعمل لوحة، شخص يعمل قصيدة، مسرحية، من غير المتصور أن يكون فيها شخص مضرور، وإذا حدث يذهب إلى النيابة، هل هذه النيابة فى دولة أخرى ؟ أنا فى ظنى أن هذا نص شديد الانضباط، ويجب الموافقة عليه بغير تلكؤ ولذلك أنا رأيى الشخصى أنه لا يجوز الحبس فى مثل هذه الجرائم ولا فى هذا طبعا الدكتور محمد إبراهيم منصور يبدو متحفظا إنما أنا أسجل رأيي للتاريخ .

السيد الأستاذ خالد يوسف :

بعد إذنك، يا سيادة الرئيس، أريد أن أقول : يا جماعة أنتم تنسون أصلاً أن المنتج الفنى يكون عليه رقابة، أصلاً عليه رقابة من الدولة ولا يخرج إلا بتصريح من الدولة، أنتم تتكلمون عن صحف ليس عليها رقابة وتحصنونها، يعنى أستطيع عندما يكون الرئيس عدلى منصور رجلا مستبداً أقول فى الصحافة أن الرئيس عدلى منصور رجل مستبد، ولا يستطيع أحد أن يقترب منى فى حين لو قلت بالإيحاء عن طريق أدوات التعبير الإنسانى أقول بالإيحاء وأنا مراقب، والدولة تخرج لى تصريحاً بأن أقوم بعمل هذا المنتج وأصدره وبه إيحاء بالاستبداد يستطيع أى شخص أن يرفع على قضية ويقول لى : أنت تهين رمز الدولة، أنا لا أستطيع أن أصدق أن يوجد من يناقش هذا، أنا من المفروض عندما جئت هنا أن يكون أول شىء أطالب به هو إلغاء الرقابة أساساً، المفروض عندما نريد أن نتكلم عن حريات وعصر حريات لا توجد دولة، لا فى أوربا ولا فى أمريكا ولا فى البلاد المتحضرة، عندها رقابة على الفنون أصلاً من أساسه، ولا أى شخص يستطيع أن يقول رأيه فى العمل الفنى بما فيها حتى الفنون التى تسيىء إلى الأديان ليس عليها أى رقابة فى أى بلد، وأنا لم أطالب بإلغاء الرقابة، بل أقول اتركوا الرقابة كما هى والدولة

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

متحكمة أصلاً فى المنتج الفنى وهى التى تصدر الترخيص، هى التى لها حق المنح أو المنع، أنا أقول للناس الموجودة فى الشارع وتجد منها من يريد أن يصبح مشهوراً فيقوم برفع قضية على عادل أمام كى تتداول الصحف اسمه، فأقول له أذهب للنيابة العامة وقل أنا متضرر لأن هذا الفيلم مثلاً يزدرينى أو يزدرى دينى أو يزدرى أخلاقى، احتسب للمجتمع كما تريد ولكن عن طريق النيابة العامة، أو النيابة العامة تقرر إذا كان هذا الدفع فيه جدية فعلاً وفيه ازدراء للدين فعلاً أو ازدراء للأخلاق أو غيره فتحرك الدعوى الجنائية، أنا بالفعل مذهول من مناقشة هذا المبدأ الذى أتكلم عليه، ثم عندما أتيت لأتكلم عن العقوبة السالبة للحرية إذا كنت أعطيت الصحفى حقاً فى أنه لا يستطيع أحد أن يحبسه إلا فى أحوال التحريض على العنف أو التمييز أو غيره، أفلا تريد أن تعطيها للمبدع الذى هو فى حياته لا يقوم بقول شىء بشكل مباشر، والفنون يا جماعة اسمها أدوات التعبير الإنسانى، أدوات التعبير الإنسانى، شخص يعبر عن الإنسان بالرسم أو الصورة أو بالكلمة أو بالكتاب، هذه أدوات تعبير إنسانى لا تكون أبداً مباشرة، فهل تريدون منع حتى غير المباشر وتطبقون عليه أقل من المباشر الذى طبقتموه على الصحفيين ؟ فأنا هنا أرى منطقاً فى منتهى العجب، وشكراً .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، فى الحقيقة أصبحت مادة الصحفيين فى مهب الريح بعد كل ما قيل الآن، وأنا فى الحقيقة كعضو فى لجنة الخمسين أؤيد هذه المادة وأصوت لها .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا عندى نقطة فى الموضوع، لو تأذن لى يا سيادة الرئيس، أريد أن أقول إن هذا قيد فى غير موضعه أبداً، لو تكلمت يا أستاذ خالد عن عدم جواز الحبس الاحتياطى سأقول لك "ماشى" إنما تجعل على الحق فى رفع الدعوى المباشرة قيد ؟ تضعه قيداً وتجعله مرهونا بإرادة النيابة العامة؟ هذه المسألة خارجة عن المنطق ، أما الدكتور جابر مع احترامى له لا أعتقد أننا ونحن نضع دستوراً أن أبنى هذه المواد على أساس "أنه ليس من المتصور" هذا شىء أراه شخصياً، وغير مقبول أن أضع قيداً وأقول "إنه ليس من المتصور أن يتناول عمل إبداعى تجريحاً فى شخص إنسان أو سب إنسان أو قذف إنسان، هذا كلام أنا

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

أول مرة أسمعه أن أبنى الدستور على " أنه ليس من المتصور " يا جماعة قولوا أنه لا يجوز فيها الحبس إنما نقول "لا يجوز تحريك الدعوى الا عن طريق النيابة العامة" هذه المسألة غير مقبولة، وشكراً .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

شكراً سيادة الرئيس .

بداية أرجو عدم الخلط بين نقطة نظام وأن يأخذ أحد الكلمة مرتين، ثانياً للمرة الرابعة أو الخامسة لابد أن نقدم شكرنا للسيد اللواء على عبد المولى، فهو يدل على وجود تغيير جوهرى فى عقلية الشرطة المصرية فأقدم له التحية .

النقطة التالية الثقافة والفنون هى إحدى القوى الناعمة لمصر من وقت الخليقة، وشاهدنا فى الفترة الماضية يا فضيلة المفتى من الذى كان يغطى التماثيل بالشمع وغيره، فأعتقد أنه فى دستور حديث وفى دولة حديثة لا تنفع هذه المناقشة التى تدور بيننا الآن وهذه الاعتراضات، ولا يمكن أن نسمح بأن يخرج الدستور بتوجيهات بهذا الشكل .

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أنا أتحفظ على هذا الكلام يا سيادة الرئيس، هذا الكلام غير صحيح .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

التحفظ يأتى فى دورك عندما تطلب الكلام للتحفظ، كل شخص أخذ وقته لأن المادة مهمة .

السيدة السفيرة ميرفت تلاوى (المقرر المساعد للجنة الدولة والمقومات الأساسية):

نحن جميعاً نتمسك بهويتنا وثقافتنا التى كانت السلاح الأول لكل المنطقة، يعنى هل تريدون عمل ريادة لمصر فى المنطقة وفى نفس الوقت تمنعون الفنون وهى سلاحنا الأساسى الذى خلقه لنا ربنا ؟؟ خلقه الله لنا دونا عن غيرنا من الشعوب .

لن نسمح لأى فئة أيا كانت أن تعيدنا للوراء، يا سيادة الرئيس، ولذلك أنا أؤيد المادة كما هى، وأرجو أن نصوت عليها .

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الدكتور شوقى علام :

أنا أتفق مع سيادة السفيرة فى أن القوى الناعمة لمصر هى الثقافة، ولكن هى ظلت هكذا لمدة طويلة جداً من الزمن أيام العباقرة القدامى ممن أثروا العالم العربى كله بهذا الجانب من الثقافة، لكن الكلام الذى أسمعه الآن قد يكون فيه إشكال وفيه مصدر خطورة هل يمكن لى أن أجرح إنساناً، المستشار محمد عبد السلام تظلم من تجريح إنسان، لكن أنا أرتقى بهذا الجانب وما الموقف فيما لو تناول العمل الفنى بمبدأ الإبداع نبيا من أنبياء الله سبحانه وتعالى أو الذات الإلهية وقد حدث، فنحن نريد أن نقول حرية الابداع ينبغى أن تقف هذه الحرية عند هذا الحد، هناك خطوط حمراء، أنا أظن أن اللجنة كلها تتفق على هذه الخطوط الحمراء لا يختلف أحد سواء من هذا الاتجاه، أو ذاك الاتجاه لكن ما أخشاه أيضاً أن كلمة حرية الإبداع الفنى والأدبى المكفولة فى هذا النص تلغى الرقابة التى هى موجودة الآن، وشكراً جزيلاً .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

شكراً سيادة الرئيس .

أنا أريد أن أؤكد على عدة أمور، أولاً : أن الرقابة على المصنفات الفنية موجودة ولا تمنعها هذه النصوص يا مولانا وحرية الإبداع موجودة فى كل الدساتير السابقة، هذا أولاً.

ثانياً : أن الأحكام والفقه والأحكام الدستورية متواترة ومستقرة على أنه إذا قصرنا تحريك الدعوى فى بعض الحالات على النائب العام هذا لا يمثل اعتداء على حق التقاضى، لأن هنا فى الحقيقة هذا النص يقف ضد التعسف فى استخدام الحق لأن من الممكن جداً أن عملاً فنياً أو إبداعاً فنياً يتكلم بطريقةغير مباشرة عن قضية مثلما حدث مرة وأذكركم بها،"فيلم شىء من الخوف"عندما عرض قالوا إن هذا الفيلم ضد الديكتاتورية والاستبداد، وقالوا إن الرئيس عبد الناصر هو "عتريس" وأن الرقابة لابد أن توقف الفيلم، ذهب المنتج بالفيلم وشاهده عبد الناصر وقال هذا فن محترم وغير مباشر وينشر ولا توجد مشكلة، نحن هنا نتكلم عن أنه من الممكن أن تتعسف الرقابة ، تتعسف فى استخدام حقها بالوقف، أو يتعسف المواطن الذى يختلف فى الرأى مع فيلم مثل شىء من الخوف ويذهب ويطالب بوقف هذا العمل الفنى لأنه يهين رئيس الجمهورية، إذن فى هذه الحالة نحن عندما نقول "من خلال النائب العام"، نحن نعمل

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

نوعاً من الوقاية ضد التعسف فى استخدام الحق وللعلم نظرية التعسف فى استخدام الحق وهى نظرية مبنية على أساس الشريعة الاسلامية، آخر نقطة، سأقولها، أن من أسباب المساواة لابد أن نحمى المبدعين والفنانين كما نحمى الصحفيين وغيرهم، هذا لا يمنع هذا الحق، كما أعطيناه للصحافة بالعلانية والنشر لابد أن نعطى المبدعين هذا الحق، وهذا ليس حقا بقدر ما هو حماية من سوء استخدام حق التقاضى .

السيد الأستاذ محمد عبلة :

شكراً سيادة الرئيس.

أنا لن أكرر، لكن أريد أن أرد على سيادة المستشار، يا سيادة المستشار لو هناك شخص يقوم بعمل فنى ويقدم سباً وقذفاً مباشراً، فهذا سب وقذف وليس له علاقة بالعمل الفنى، العمل الفنى لا يعرض لهذه الموضوعات، العمل الفنى يتكلم عن أفكار الشخص تجاه ما يراه فى الحياة، أى شخص متضرر فى هذا العمل الفنى يذهب ويحرك الدعوى، لكن هذا ليس قذفاً مباشراً، هذا إبداع ليس له هذه العلاقة المباشرة، وشكراً .

السيد الدكتور محمد إبراهيم منصور :

شكراً سيادة الرئيس .

للمضبطة، إذا كان التمسك بالثوابت والقيم رجعية فنتحفظ على هذا اللفظ أولاً، ثانياً نقول ونحن أيضاً نعتبر أن هذه الإطلاقات والإفلات من تلك الثوابت والقيم فوضى لا نقبل، هذا ثالثاً : الدساتير السابقة كانت تنص صراحة على اعتبار النظام العام بصورة أو بأخرى، أما هذا الدستور فهذه كلها إطلاقات متكررة متتالية مبالغ فيها بصورة مزعجة، وفى نفس الوقت كبلت يد الدولة فى أن تمنع اعتداء الحريات على قيم المجتمعات، هذا الدستور ملئ بالإطلاقات وليس فيه ذكر "النظام العام" أو قيم المجتمع والتزام الدولة بها وإلزام الذين أعطيناهم الحريات بها، هذه الموازنة لابد أن تكون فى هذا الدستور كما كانت فى الدساتير المصرية من قبل، وشكراً .

السيدة الدكتورة عبلة عبد اللطيف :

فى الحقيقة أنا أرى أننا أطلنا الوقت فى المناقشة، زيادة عن اللزوم، المادة أنا أراها فى منتهى الوضوح لسبب بسيط جداً، وهو أنه لا يوجد أى شىء فى المادة يمنع تحريك الدعوى، كل ما تغير هو

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

أسلوب تحريك الدعوى، وهذا يتم عن طريق النيابة، وبالتالى يتوفر شىء من الجدية حتى لا يكون هناك سفه فى هذه العملية، لذا أنا أطلب من حضرتك أن تطرح المادة للتصويت .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

شكراً سيادة الرئيس،

يا إخوانى الكتاب أو المنتج الفنى ممكن أن يراه عشرات الآلاف فلو سمحنا بالادعاء الشخصى سيربك الدنيا، فنحن نقول بدلاً من ٢٠ ألف شخص يرفعون ٢٠ ألف ادعاء مباشراً فى كل محاكم مصر فيربكونها وأيضاً يجهدون النظام الإجرائى، لذا نقول كل هذه البلاغات يتم تجميعها عند النيابة، فمن غير المعقول أن النيابة تحصن استقلالها فى الدستور أخشى أنها لا تحافظ على نظام المجتمع، ولذلك أرجوكم الادعاء المباشر هنا مدمر، ليس من المعقول أن فيلماً واحداً يرفع عليه ٢٠ ألف قضية فى بر مصر كلها، كل البلاغات تجمع فى نيابة واحدة وترفع قضية واحدة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، يا دكتور جابر الرسالة وصلت.

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

الحقيقة اسمح لى: بعض الأفراد يتجاوزون الحدود فى الكلام، بمعنى أنه ممكن أن يتهم فرد جالس أمامه أو يتهم الدين، نود أن نرتقى فوق هذا الكلام، الحريات كاملة متاحة دون أن يعترض أحد اعتراضاً غير مقبول على تفكير الإنسان أو دين الإنسان، عندما قالت السفيرة كلمة "رجعى". لا أحد يقبل ذلك منها فى مصر، على الإطلاق، وأنا أحذر من أن بعض هذه الأمور قد تؤدى إلى جرائم كما رأينا فرج فودة، ورأينا السادات وغيره، العنف ينشأ من انحراف أو تجاوز الحدود من الجانب الآخر، ولذلك بالنسبة للدكتور أبو الغار رغم أنه حبيبى واحترمه كثيراً جداً، عندما يتعرض للحسبة بإشارة لم يكن هذا الكلام مناسباً، نحن نترك هذا ونحترم بعضنا البعض، وكل شخص له حرية فى اعتقاده، أعتبر دين أو لا دين، إله أو لا إله افعل ما شئت، إنما التعرض لنماذج أو إهانة شخص ذى رأى وتفكير "لكم دينكم ولى دين"، وذلك أقول للأستاذ محمد إبراهيم هذا الدستور لن يعبر عن فئة واحدة فى المجتمع يا أستاذ محمد الدستور يتم أمامنا جميعاً، وأنت موجود، وفضيلة المفتى موجود والدكاترة موجودون، سعد

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

الدين الهلالى وعبدالله النجار وغيرهم ولا أقول أنا من التيار الإسلامى، الحديث يجب أن يكون منطقياً و لا يتجاوز الخطوط الحمراء، الإبداع جائز ومطلوب وإذا كان هناك باب للاعتراض الباب مفتوح للاعتراض على عمل فنى أو إبداع دون الدخول فى متاهات طويلة، إنما تحفظى على كلمة السفيرة عن "الرجعية"، وكلام الدكتور أبو الغار عن "الحسبة" ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً للدكتور كمال الهلباوى.

السيد الأستاذ سامح عاشور(مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

سيادة الرئيس، الحقيقة مسائل دقيقة ينبغى أن ننتبه إليها، أن الجرائم الصحفية والتى حسمناها فى النص السابق، نتكلم عن جرائم السب والقذف وغيرها التى تشترط أن تقع بإحدى الوسائل المنصوص عليها فى المادة (١٧١) من قانون العقوبات، نتكلم عن المادة (١٧١) تستغرق كل الأعمال الفنية يا أستاذ خالد، كل جرائم النشر تفترض ارتباطها بكل الصور والتى سأقرأها على حضراتكم وأرجو أن تسمعونى لمدة دقيقة واحدة "كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صياح جهر به علنا أو بالفعل أو إيماء صدر منه علناً أو بكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو رموز أو أى طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأى وسيلة أخرى من وسائل العلنية يعد شريكاً فى فعلها، ويعاقب بالعقاب المقرر إذا ترتب على هذا الإغراء وقوع جناية أو جنحة، أما إذا ترتب على الإغراء مجرد الشروع فى الجريمة فيطبق القاض الأحكام القانونية، ويعتبر القول أو الصياح علناً إذا حصل الجهر أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروقاً أو كان قد حصل الجهر به أو ترديده بطريقة يستطيع سماعة كل من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان، ويكون الفعل والأيماء علنياً إذا وقع فى محفل عام أو طريق عام أو مكان عام مطروق أو إذا وقع بحيث يستطيع رؤيته من كان فى مثل ذلك وتعتبر الكتابة والرسوم والصور والصور الشمسية والرموز وغيرها من طرق التمثيل علنيه إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو غيره، وبالتالى الأفعال التى ضمناها وضمنا مرتكبها الحماية، ترتكب بهذه الطريقة، وبالتالى أرى أنه يطبق على المبدعين وعلى الفنانين نفس القواعد الواردة فى النص الأول والذى أجزناه فيما يتعلق بالنشر، الجزء الثانى الذى يتعلق بتحريك الدعوى، لابد

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

أن يرتبط تحريك الدعوى بالضرر المباشر، بمعنى أنه لا يجوز لشخص أن يقول أن الجيران مضرورين من هذا الفيلم أو من العمل المصنف هذا لكى يطلب إيقافه، هذه قواعد عامة ولا يوجد مانع أن نضعها كشرط لتحريك الدعوى الجنائية، سواء كان هذا التحريك بطريق الادعاء المباشر أو كان بطريق إدعاء النيابة العامة ، لكن لو وضعناه بالمباشرة انتهى الأمر، وأصبح ليس من حق خالد الحديث نيابة عن سامح، وليس من حق خالد الحديث عن حسين وغيره، وبالتالى إذا لم تقع الجريمة على شخصياً وبشكل مباشر لا يحق لى أن الجأ لبلاغ النيابة أصلاً ولا اللجوء إلى طريق الادعاء المباشر، وبالتالى نكون خرجنا من مأزق التنكيل الذى يحدث الآن، أو التعقب الذى يحدث للفنانين أو للأعمال الفنية فى مختلف المسائل، المثال الذى قاله خالد والمتعلق بعادل إمام فهو حصل على البراءة إنما لا يمنع – حتى الحظر الدستورى – أخذ براءة لأنه لا توجد صفه – لصاحب الدعوى، المشكلة لا يوجد نص دستورى سيمنعك ويمنعنى من أن أرفع قضايا كيدية خاطئة سوف تنتهى بها الإحكام، أقصد أنه مع الحظر سيرفع شخص واثنان وثلاثة دعاوى، العبرة بالنتيجة وبالخاتمة، للأسف الشديد المناخ السياسى هو الذى كان يفرض مثل هذه الانتهازية، كانت ترفع دعاوى بمثل هذا المنطق والذى ليس له علاقة بالواقع أو القانون، وتجد من يستقبل هذا الأمر ويحكم فيه بطريقة دعائية فيصادر العمل، فنبدو أمام الرأى العام ونبدو أمام العالم كله أننا ضد الإبداع وضد الفن وضد حرية الصحافة، وبالتالى إذا ربطنا الأمر – أنت لست فى حاجة إلى تمييز جديد لكن – وينطبق عليك ما ينطبق على الصحافيين من حماية – وأن نضيف فكرة الضرر المباشر فى تحريك الدعاوى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً لا داعى لإضافة أى شىء الآن إذا كنا سنتناقش فى هذه المادة. سأضعها للتصويت.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

هناك تفويت كلام يا سيادة الرئيس، عندما يقول ضرر مباشر، أى شخص سيقول أنا ضررت بشكل مباشر لأن هذا الفيلم لا ينتمى لمنظومة قيمى وضررت بشكل مباشر.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كل هذا الكلام يا أستاذ خالد كلام للمضابط وأنا قلت إن هذه المادة ستوضع للتصويت الآن على ما هى عليه لأن كل إيضاح سيؤدى إلى إيضاح آخر.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

الفنانون ليسوا الحيطة (المايلة)، الصحفيون والذين ليس عليهم أى رقابة أخذوا كل الحصانات ونحن علينا رقابة، لأن لدينا جهة إدارية تمنع أصلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

يا خالد لو استمر هذا الكلام نؤجل الموضوع إما التصويت الآن أو التأجيل، لن أعطى الكلمة لأحد، التصويت من فى صالح هذه المادة يرفع يده.

(الموافق ٣٣،إذن، اعتمدت هذه المادة)

السيد الدكتور محمد محمدين:

لا يوجد أحد ضد الإبداع الإيجابى، وهناك مادة تشجع الإبداع والمبدعين، نقول لو أن هناك إبداعاً سلبياً ضد قيم المجتمع، أرجو إضافة مادة تقول فى بداية الدستور تقول أن أى مادة فى الدستور لا تتعارض مع القيم المجتمعية فقط.

السيد الأستاذ محمد سلماوى (المتحدث الرسمى):

أود أن أطمئن كل من صوتوا لصالح هذه المادة، ومن لم يصوتوا لصالحها أن فكرة الضرر المباشرة من العمل الفنى انتفت تماماً من جميع قوانين الدول المتقدمة فى الماضى كما نعلم كان لابد للكاتب أن يكتب فى روايته أن هذه الرواية خيالية وأى تشابه بينها وبين الواقع هو محض صدفة،الآن فى فرنسا مثلاً حتى هذه العبارة لم تعد مطلوبة، ولمجرد أن الكتاب مكتوب عليه رواية لا يسمح لى أن أقول إن الشخص الذى فى الرواية أنا المقصود به، وأنه قد وقع على ضرر مباشر بهذه الرواية، نجيب محفوظ كتب رواية اسمها السراب،فيها بطل لديه عجز ما لن أذكره، وظل رجل يطارد نجيب محفوظ ست سنوات،ويقول له أنت كنت تقصدنى بهذا الرجل الذى لديه العجز، وعلاء الأسوانى له رواية فيها شخصية شاذة، شاب رفع قضية وقال أنا المقصود بهذا الشخص الشاذ، وذهب إلى المحكمة ومحامى علاء الأسوانى قال له ولكن

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

الشخص الذى فى الرواية أمه فرنسية أنت أمك ليست فرنسية، قال نعم ولكن شعرها أصفر، رفضت القضية، مجرد أن العمل الفنى صنف على أنه مؤلف فنى تنتفى تماماً أى شبهه ادعاء شخصى بالضرر إننا نود أن نتقدم بهذا الدستور فلنرى العالم كيف يتعامل فى هذه الأمور ولا نتراجع للخلف، ونبدأ فى عمل محاكم تفتيش.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً، أرجو من الدكتور محمد محمدين إذا كان لديك نص تقدم به.

السيد المستشار محمد عبد السلام (مقرر لجنة الدولة والمقومات الأساسية):

أود أن أقول شيئاً للإيضاح ، الكلام الذى تحدثت فيه وتحدث فيه القانونيون لم يتحدث إطلاقاً عن محل الحديث، لم أتحدث عن حرية الإبداع ولم أطلب تقييد ولم أطلب غير ذلك، فنصوص الدستور متكاملة ولا يجوز أبداً بأى حال من الأحوال أن يخرج نص عن النظام العام، إنما أنا أتحدث عن أنك تضع قيداً أنت تقول إن حرية التقاضى مكفولة، وهذا الدستور يوصف بأنه دستور الحريات وتضع قيداً على حريتى، أدنى حقوقى أننى أحرك الدعوى المباشرة، الأستاذ الدكتور جابر يقول هذا يؤدى إلى إرباك التقاضى، وكأنه يتحدث عن ابتكار جديد، هو قائم ، هذا الأمر قائم الآن لو كان أربك التقاضى، كان أربكه من زمان إنما أن تضع قيداً على أقل حق يتمتع به الإنسان وهو حقه فى التقاضى والادعاء المباشر وتقول لابد أن تذهب إلى النيابة العامة، لو فرضنا أن النيابة العامة أمامها ١٠ سنوات تحقيقات، أظل ١٠ سنوات منتظراً أرى أن هذا أمر غير مبرر ويخالف الأصول الدستورية، أردت أن أسجل هذا وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً وهذا مسجل وسننتقل الآن إلى الاستماع، هل سنتكلم عن مادة الصحافة مقارنة بمادة الإبداع، لا، الموضوع أخذ أكثر من حقه، ومادة الصحافة ليست مطروحة الآن.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذه أخر مره سأطلب فيها الحديث، ولو منعت أخرى سأغادر الجلسة للأبد أرجوك.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

بالتهديد لا يصح .

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ليس تهديداً ولكنه حق، حضرتك تتمسك بالحق فى منعى أتمسك بالحق فى المغادرة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من حقى أن أنظم الجلسة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أطلب نقطة نظام تقولى لى ماذا ستقول فيها؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نقطة نظام، شكراً، تفضل يا أستاذ ضياء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

السادة أعضاء اللجنة، الزملاء القانونيون استفاضوا فى أمرين، وأتمنى أن يكون السيد رئيس اللجنة أدرك ما يقال ، الكلام كان واضحاً أن هناك حق اللجوء للنيابة العامة وأن الضرر المباشر لا يقع فى حالة الإبداع الفنى، بينما يقع الضرر المباشر فى حالة العمل الصحفى والنشر، فى مادتنا خلو من طريقة تحريك الدعوى، هى الآن مفتوحة لكل من هب ودب. هذه نقطة نظام واضحة جداً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذه ليست نقطة نظام، حتى الآن ليست نقطة نظام.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هناك تناقض بين المواد ماهى نقطة النظام، حديث فى رأى أم حديث فى تنظيم، سيادتك لديك مادتان، مادة تقول لا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى إلا عن طريق النيابة العامة، والمادة الأخرى تركت تحريك الدعاوى أو رفعها لصاحب الحسبة والنيابة العامة وللمضرور المباشر، إذن لكى يكون وأنا لا أتحدث عن مادتك يا أستاذ خالد.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

أقول مرة أخرى، المادتين والتى أفاض واستفاض فى الحديث الأستاذ سامح عاشور.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لماذا التكرار مفهوم أن لك موقفاً معيناً وتناقض بين المادتين.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لدى إضافة واضحة لكى يتسق السياق الدستورى، سيضاف للمادة (٥٢) الخاصة بحرية الصحافة والطباعة والنشر، "ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى فى الجرائم التى ترتكب بطريق النشر أو العلانية إلا للمضرور ضرراً مباشراً أو عن طريق النيابة العامة"، لأنه بغير هذا، وهنا لا أفرق بين العمل الإبداعى والعمل الصحفى أو العمل المنشور، لأنه إذا ذكر الزملاء أن العمل الإبداعى من الصعب أن يكون هناك شخص مضرور ضرراً مباشراً فمن الوارد فى العمل الصحفى أن يكون هناك ضرر مباشر لكن لا أجعلها مفتوحة لكل شخص يقول حرصاً على النظام العام.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن فهمنا الدفع الخاص بالمادة (٥٢)، والمادة (٥٢) ليست مطروحة للتعديل الآن نهائياً، وعليك أن تبلغنى رسمياً بأنك تريد إعادة فتح المناقشة فى المادة (٥٢) الآن لا استطيع.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا الآن أعترض، لأنه كان فيه مادة أغلقت بالأمس وأنت فتحتها اليوم وأضيف لها إضافات وهى المادة الخاصة بالخبراء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

كنا فى نفس إطار استكمال هذه المواد، أما المادة (٥٢) قد انتهت وأنا غير موافق، وإذا كنت تريد فرض هذا لا أعتقد من مصلحة هذه اللجنة أن نفتح كل مادة بمناسبة مادة أخرى، ولكن أفهم أن تتكلم مع رئاسة اللجنة وتعرض هذا التناقض ونعرضه لكن بهذا الشكل لن ننتهى وأرجو أن تتعاون، أرفض مناقشة المادة (٥٢) أيا ما كان الأمر وأنا أعنى ما أقوله.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا اتهام آخر، التعاون هل أنا معرقل؟ سيادة الرئيس أرفض طريقة كلامك، ماذا تعنى بأرجو أن تتعاون؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة (٥٢ لن تفتح وانتهى الأمر وهذا قرار نهائى ولن أتنازل عنه.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

وأنا متمسك بحق ولن أترك حقى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ليس لك هذا الحق، ولن أنظر فى إعادة فتح المادة (٥٢) إلا إذا اتبعت الطريق السليم.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ارفض كل التلميحات والتلويحات التى تقولها.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

ارفض كما تريد والمادة (٥٢) لن تعدل بهذا الشكل.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أشكرك، على أدائك معى طول هذه اللجنة، وكنت سعيداً ببقائى فى هذه اللجنة، وافعل ما شئت فى مواد الصحافة ومواد مصر، وشكراً جزيلاً لحضراتكم أنا منسحب من اللجنة.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

سيادة الرئيس، الخطأ يجر معه أخطاء، وأعتقد أننا أخطأنا فى هذه المادة لأننا قيدنا حق التقاضى الجو مشحون وهذا ليس الجو الذى نحل فيه هذه الأمور، أنا مع الحرية، ولكن المشكلة أننا فى رغباتنا الشديدة وأنا أحد المؤيدين لإعطاء كل الحرية فى الصحافة والإبداع قيدنا حقاً آخر أساساً من حقوق المواطن ألا وهو حق التقاضى قيدناه فى مادة، فى مواد أخرى سيأتى آخرون ويقولون نريد نفس الحق وأود أن أتعامل بنفس الطريقة، والحقيقة أن حق التقاضى أحد الحقوق الأساسية التى لابد أن تكون

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

مكفولة للمواطن، ولا يجوز نقيدها لكى نعطى حقوقاً أخرى لآخرين، أرجو أنه على قدر الإمكان تجنب تقييد حق التقاضى وإلا آخرون سيطلبون المعاملة بالمثل وهذا ما حدث النظام الانتخابى،

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اللجنة بعد مشاورات أجراها بعض زملائنا وقبل أن ندخل فى تدارس موضوع النظام الانتخابى، هناك فائدة فى أن نستمع إلى نظام مقترح، من مجموعات من الشباب والخبراء للنظام الانتخابى، طبعاً نستمع إلى أفراد، نستمع إلى مجموعة من المتخصصين لديهم اقتراح نود سماعه وقد تحدثوا فيه مع معظمنا، ونحن نعطى نصف ساعة لكل هذا الطرح، وبعد ذلك ندخل فى مناقشة النظام الانتخابى،

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم:

شكراً سيادة الرئيس، فقط قبل أن نفتح موضوع النظام الانتخابى، أرى أن الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين لم تطرح إطلاقاً. كيف نناقش نظاما انتخابيا قبل أن نقر هذا الوضع.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نستمع إلى ما يودون قوله وبعد ذلك نبدأ فى مناقشة هذا النظام وغيره الآن نستمع فقط.

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم:

أرجو يا سيادة الرئيس أن نحسم موضوع الـ ٥٠٪ قبل التحدث عن النظام الانتخابى، لأن هذه ترتبط بهذه والإعلام يتناول الموضوع، واللجنة لم تقرر موضوع الـ ٥٠٪ عمال وفلاحين، أرجو حسم هذا الموضوع لأنه حساس قبل الدخول فى النظام الانتخابى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نستمع إلى وجهات نظر الآن ولا نبت فى الموضوع.

السيد الأستاذ عبد الفتاح إبراهيم:

سيادة الرئيس نحن نقدر حضرتك ونحترمك. والتزاماً تاماً بما توافقنا عليه فى اجتماعاتنا السابقة مع سيادتك، أرجو حسم موضع الـ٥٠٪ قبل أن ندخل فى النظام الانتخابى، غير مقبول إطلاقاً ولا يعقل أن نناقش نظاماً انتخابياً قبل أن نقر موضوع الـ٥٠٪.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، المادة (٤٦) كما هى، ويتم تأجيل المادة (٤٧) .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

المادة (٤٨) كما هى .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

المادة (٤٨) كما هى .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

المادة (٤٩) والمواد التى تليها، ونحن كنا قد قمنا بتفكيك المواد، لكنهم يرون حذفها وضمها، وأنا أقترح الإبقاء على ما تم عمله .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

يا دكتورة هدى، وأنا أقوم بالمراجعة فى المقومات وجدت هذه المادة مكررة فهى موجودة هناك بالنص "حرية البحث العلمى وتحمى وترعى "وكل هذا الكلام موجود هناك ومرتبط أيضاً بتخصيص نسبة محددة، فإذا أخذنا السطرين الخاصين بحرية البحث العلمى منهما مغطيان وبزيادة فى المقومات، حيث إنهم رفعوا من شأنهما أن حرية البحث العلمى والتزامات الدولة جعلوها من المقومات .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لقد ناقشنا هذا الموضوع كثيراً مع لجنة الصياغة، فنحن نناقش الآن من جديد، وقلنا إن هناك أمرين منفصلين موضوع البحث العلمى وتخصيص موارد له ونسبة ...وإلى آخره، وهذا فى باب المقومات وموضوع حرية البحث العلمى ومكانها فى باب الحريات.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أولاً، المادة الخاصة بالبحث العلمى بالمقومات "البحث العلمى وسيلة" أما هنا "فالبحث حرية" ولذلك البحث العلمى كوسيلة الدولة تشجعه ويحقق لها السيادة الوطنية واقتصاد المعرفة، لكن هذه المادة لا تكفل حرية البحث العلمى فى ذاتها، ولذلك أرى الإبقاء على المادتين فى الموضوعين كما هما .

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

إذن، يتم حذف "حرية البحث العلمى من المقومات"، فالمادة مكتوب بها حرية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لا يوجد كلمة "حرية" بالمادة فهى كالآتى "البحث العلمى وسيلة وتضمن الدولة حرية البحث العلمى وتشجيع مؤسساته".

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (نائب رئيس اللجنة):

ها هى كلمة "حرية" موجودة، ولهذا أرى حذفها حتى لا يكون هناك تكرار بأن أقول "وتشجع الدولة" ولا .... لكلمة حرية .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

ليس هناك تكرار أو أى شىء من هذا القبيل، فهذه عبارة جيدة وأرى بقاءها .

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة)

التشجيع يختلف عن الحرية .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سنرى هذا فيما بعد .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

مادة مستحدثة :

"حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم وتوفير وسائل التشريع اللازمة لذلك" وهناك إضافة "ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بسبب علانية المنتج الفنى أو الأدبى أو الفكرى فى غير الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد "أعضاء ولجنة الخبراء ويقترحون إضافة الآتى" وللمحكمة فى هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائى للمضرور من الجريمة إضافة إلى التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها وذلك كله وفقاً للقانون".

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أوافق على هذا .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا دكتورة هدى كان هناك إضافة فيما سبق هل استبعدها ؟

"وللمحكمة فى هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائى للمضرور من الجريمة إضافة للتعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها وذلك كله وفقاً للقانون"

هذه هى الإضافة، هل هناك اعتراض بشأن هذا ؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

ليس هناك مشكلة فى إضافة هذه الفقرة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

التعويض الإضافى نظام ليس فى القواعد العامة، وبالنسبة لهذه الفكرة فقد كنت حاضراً أثناء مناقشتها، فأنت الآن احتفيت بحرية الإبداع وكفلته، بعد ذلك إذا كان هناك من تضرر حرمته من عمل ادعاء مباشر، النيابة ستحرك، ومن ثم يمكنه الحصول على تعويض إضافى وهذا موجود فى بعض النظم الدستورية القانونية وليس هناك مشكلة من إضافته، فأنا من رأيي أنه ليس به أية مشكلة وجيد ويعمل عملية إيقاف للمسألة، أى أننا نوافق على الإضافة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

نوافق على الإضافة .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

يليها مادة مستحدثة وهى ستنقل للمقومات الثقافية لكن من الممكن ذكرها "تراث مصر الحضارى والثقافى ...."

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

تم التوافق عليها، لجنة المقومات رأت الإبقاء على المادتين المستحدثين التاليتين للمادة (٤٩) .

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أى أننا انتهينا من المستحدثة الأولى والثانية .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

"مادة (٥٠) :

"المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها واتاحتها للمواطنين بشفافية كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الكتب والوثائق، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وقواعد الحصول على المعلومات (وضوابط الإتاحة والسرية) والتظلم من رفض إعطائها ويحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً .

هناك اعتراض على أمرين وقد تحدثنا عنهما كثيراً، أولها الأمر الخاص ب"ملك للشعب" وأتخيل أننا استخدمناه هنا واستخدمناها فى الموارد ونريد الإبقاء عليها .

الأمر الثانى، تم اقتراحه هو إضافة "الأمن القومى" مرة أخرى، وكان هناك اقتراح لسيادة اللواء، وأنا أريد الحديث فى هذا الموضوع، بإضافة الأمن القومى وضوابط الإتاحة والسرية، وأقترح على حضراتكم، وأتمنى أن يوافق سيادة اللواء معى، بأن نضيف ضوابط الإتاحة والسرية ولا نضيف "الأمن القومى" مرة أخرى، فهل توافق؟

السيد اللواء مجدالدين بركات :

لا أوافق .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

سوف أعرض رأيى، وأنا أتحدث فى الفقرة الأخيرة "وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وقواعد الحصول على المعلومات"، وهناك إضافة "وضوابط الإتاحة والسرية" وردت لنا من اللواء مجدالدين بركات "والتظلم من رفض إعطائها" فأنا لا أرى ضرورة لإضافة "الأمن القومى" لأسباب

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

كثيرة، أولها أن هناك مادة خاصة بالأمن القومى فى هذا الدستور وقد ذكرنا من قبل أن الدستور كيان واحد يكمل بعضه، هذه نقطة .

النقطة الثانية، القوانين هى التى تشير للأمن القومى وليست الدساتير، وهناك قانون حرية تداول المعلومات وسيكون به إشارة واضحة ومفصلة للأمن القومى وتحديد ما هى الأمور والقواعد المتعلقة بالأمن القومى.

النقطة الثالثة خاصة تحديد الأمن القومى فقط، فالأمن القومى ليس فقط السبب الوحيد لحجب المعلومات، ولكن هناك أشياء أخرى كثيرة فى باب الاستثناءات، وفى قانون حرية تداول المعلومات ومنها حرمة الحياة الخاصة ومنها ما يسمى بالتوازن بين المصلحة والضرر، فما أريد قوله إن ...

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

من الذى أضاف "ضوابط الإتاحة والسرية"؟

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

ورد هذا الاقتراح من سيادة اللواء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أنا أعتقد أنها سليمة جداً .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

ليس لدىّ مشكلة بشأنها .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إذن، يتم إضافتها .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

هذه المادة بها عدة مشكلات، الفقرة الأولى مطلقة تتحدث عن البيانات والمعلومات والإحصاءات والوثائق الرسمية، ثم تأتى الفقرة الثانية من الممكن جعلها الفقرة الأخيرة حتى لا تخل بالمادة، وعندما ننظر للفقرة الثالثة سنجد أن الإتاحة وضوابط السرية وغيرها تتعلق بالمعلومات فقط، وبالتالى

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

سيكون بمفهوم مخالفة لهذا النص لو أخذ على علته ستكون أية بيانات وأية إحصاءات وأية وثائق رسمية متاحة، المقيد فقط هنا وفقاً لنص سيكون المعلومات فقط وهذا خطأ فى الصياغة، هذه مسألة .

إننى عندما أرى شيئاً من الناحية القانونية أقول احترس وأضئ اللمبة الحمراء لجذب انتباهكم ثم قولوا ما شئتم .

المسألة الثانية، قد يتراءى للمشرع أو للدولة أن ننشىء أرشيفاً للدولة مثل أرشيف إنجلترا وفى أى دولة مثل أمريكا، وبالتالى عندما أقول إنها تحفظ فى دار الوثائق والكتب فقد قصرت الأمر على دار الوثائق والكتب، ولا يمكن أن أضع هذه البيانات والمعلومات والوثائق إلا فى هذا المكان، وبالتالى أكون قد حصرتها فى مكان خاص .

الأمر الثالث، إنها هنا سوف تمنع أية أرشيفات خاصة فى الدولة؟ لن يكون هناك أرشيف خاص بالخارجية أو الداخلية أو الدفاع أو الأمن القومى ولا أى شىء، فالأرشيف الخاص هنا انتهى وسيكون الأرشيف موجوداً فقط فى دار الكتب والوثائق بعد انتهاء العمل منها حسب النص .

الأمر الرابع، إن إطلاق النص معناه أنه لو أن سيادتك قمت بعمل مجموعة علمية لإجراء أبحاث وخرج عن هذه الأبحاث نتائج وما فهمناه أصبحت مباحة للكافة، أى أن حرية الملكية الفكرية هنا غير موجودة، والمطلوب إعادة صياغة النص، وقد أعطيت لسيادتك صياغة، وسوف أعطيها لسيادتك مرة أخرى، كان الاقتراح الخاص بى ببساطة شديدة أننا سنأتى لما بعد شفافية ونقول "وينظم القانون الحصول عليها وإتاحتها وضوابط سرية ما يتعلق بالأمن القومى والتظلم من رفض إعطائها ويحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً ويستكمل النص بعد ذلك، وبالتالى فأنا جعلت الالتزام الخاص بإيداع الوثائق وغيره بدار الكتب والوثائق وتأمينها ورقمنتها وغيره، فهذا التزام مستقل فى فقرة ثالثة منفصل عن تنظيم المشرع، وبالتالى لا يمنع هذا المشرع من تنظيمها وفى نفس الوقت لا يضع قيد على النص .

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

لقد ركزت على المقترح المقدم من سيادة اللواء، لكن فى الواقع، قمت أنا والدكتورة منى، بإعادة صياغة المادة، فأنا أريد القراءة لأنها رد على ثلاثة أرباع ما قلته حضرتك ثم نتناول الأمن القومى فيما بعد وعلى مهل .

"المعلومات والبيانات والإحصاءات، والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، كما تلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الكتب والوثائق، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وينظم القانون قواعد إيداع الوثائق العامة وحفظها وقواعد الحصول على المعلومات (وضوابط الإتاحة والسرية) والتظلم من رفض إعطائها ويحدد عقوبة حجب المعلومات أو اعطاء معلومات مغلوطة عمداً .

من جهة واحدة ومن ثم الاستجابة وتم وضعها، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف وترميمها ورقمنتها بجميع الوسائل والأدوات الحديثة وينظم القانون قواعد الحصول على المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية العامة، كررنا كل ما جاء فى بداية المادة، وقواعد إيداع تلك الوثائق الرسمية وحفظها وضوابط الإتاحة والسرية، أخذنا من مقترح اللواء مجدالدين، والتظلم من رفض إعطائها ويحدد القانون عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً، مالم أدرجه فى هذه المادة هو الإشارة إلى الأمن القومى للأسباب التى ذكرتها من قبل وقد يزيد الدكتور جابر شيئاً .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أولاً، أوافق على كل ما قالته إلا "أو غيرها"، لأن إضافة "أو غيرها" سوف تؤدى إلى أنه لن تودع وثائق فى دار الكتب، وكنت فى حاجة لربع دقيقة لقراءة ما قالته لجنة الخبراء عن الإيداع لأن هذا يهمنى جداً ولأن ذاكرة مصر كلها ذهبت وموجودة عند الوزراء والصحفيين وإلى غير ذلك، ففى كل دولة فى العالم هناك مكان تودع فيه الوثائق .

لجنة الخبراء قالت تتبقى الصياغة الموافق عليها من لجنة الخمسين بالنظر لأهمية التزام الحكومة بإيداع الوثائق الرسمية بعد فترة العمل بها بدار الكتب والوثائق باعتبارها المؤسسة المدنية المختصة بذلك

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

والتى تناظر مثيلاتها فى دول العالم المتقدم وهو التزام دستورى يتقرر فى مصر لأول مرة حفاظاً على الذاكرة الوطنية بتوثيقها رسمياً فى مؤسسة مدنية، أرجو ألا نكتب "أو غيرها" لأنها سوف تؤدى إلى أن هذا الالتزام يصبح محض سراب .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

سيادة الرئيس، لجنة الخبراء لم تقل هذا نهائياً ولكنها لجنة الصياغة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

يا سيادة اللواء، بهذه القراءة وبإضافة "ضوابط الإتاحة والسرية" وموضوع دار الكتب والوثائق والإيداع والشفافية والحصول على المعلومات .. إلى آخره، هل هناك تعديلات الواردة من لجنة الخبراء؟ نحذف "أو غيرها" وتصبح وفقاً للقانون .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

النص الذى ذكرته ووصل للدكتورة هدى، ليس به إعادة مرة أخرى للبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية، وبالتالى ليس به تكرار، فأجد من الأوفق أن نأخذ بالنص الذى اقترحته لو لم يكن هناك مانع لدى حضراتكم ولدى الدكتورة هدى، ومن الممكن الجلوس مع الدكتورة هدى لمدة عشر دقائق لضبط الصياغة .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

هى مكلفة بالانتهاء من كل هذه المواد، يمكن إرجاء هذه مع المادتين (٤٧) لحين ضبطها .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

أنا سوف أتحفظ على موضوع الأمن القومى حتى نتفق .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

سيادة الرئيس، الدكتورة هدى ليس لديها مانع فى الجلوس معى لكنها لديها تحفظ فيما يتعلق بالأمن القومى وأنا لدى تأكيد على وجوب النص على ما يتعلق بالأمن القومى .

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

ما هى العبارة التى تخص الأمن القومى وأين توضع ؟

السيد اللواء مجدالدين بركات :

أنا وضعت بعد كلمة "الشفافية" وينظم القانون الحصول عليها وإتاحتها وضوابط سرية ما يتعلق بالأمن القومى والتظلم من رفض إعطائها ويحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً، وتكون الفقرة الثالثة "كما تلتزم" .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

يا سيادة الرئيس، أنا أعترض .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

دعينا نضبط الأمر أولاً .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

الموضوع واحد وهو الأمن القومى وتحدثنا فيه من قبل .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

أريد ضبط الصياغة حتى يستوعبها بقية الحضور، هل تقترح إلغاء الباقى يا سيادة اللواء، أم إدخال نص بعد كلمة شفافية "وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية وينظم القانون الحصول عليها .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

تقديم وتأخير فقط فقد قدمت الفقرة الثالثة على الفقرة الثانية وأضفت عبارة واحدة "ما يتعلق بالأمن القومى".

السيد الأستاذ خالد يوسف :

أريد فقط أن أقول للواء مجدالدين كلمة "ضوابط سريتها وإتاحتها"، فهل هناك ضوابط للسرية والإتاحة تقريباً فى معظمها وفى مجملها غير لدواعى الأمن القومى، فالأمور كلها محددة فى ضوابط السرية

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

وتتعلق بالجملة التى ترفضها الدكتورة هدى تحديداً فأنا أرى أنكما شىء واحد، ولكن للدكتورة هدى لا تريد وضع كلمة الأمن القومى، فماذا سيقول القانون عن ضوابط الإتاحة؟ هل سيقول هذه خاصة بخالد يوسف فلا تفعلها؟ سيحدد الخاص بالأمن القومى الذى تراه وزارة الدفاع أنه سر وسيحدث فى ضوابط الأمن القومى ولن تحدث فى شىء آخر .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

سوف أشرح هذه النقطة بعد إذن سيادتك، المسألة التى يشير لها خالد بيه "ضوابط الإتاحة والسرية" المقصود هنا هو تصنيف المعلومات أن أضع سرى وسرى للغاية وسرى جداً إلى آخره، فهذا مسألة مختلفة تماماً عما يتعلق بسرية الأمن القومى .

السيدة الدكتورة هدى الصدة (مقرر لجنة الحقوق والحريات):

إذا سمحت لى ضوابط وقواعد وليس فقط قواعد، فأنا أختلف مع سيادتك، فقانون حرية تداول المعلومات به عشر صفحات ستحدد قواعد وضوابط الاستثناءات منها الأمن القومى، فلماذا لا أريد وضع الأمن القومى فى الدستور حتى نكون واضحين؟ كلنا مهتمون بالأمن القومى، وهناك مادة فى الدستور تتحدث عن الأمن القومى، وبالتالى هى ملزمة لجميع مواد الدستور، وبالتالى فإضافتها لهذه المادة إشارة سلبية للناس، لماذا؟ لأنه وكما تحدثت من قبل ثقافة المؤسسات المصرية ثقافة الحجب والحظر فنحن بذلك نقول للناس استمروا كما كنتم وكل شىء فى الدنيا ستكون أمن قومى، نحن نريد إعطاء رسالة ايجابية تقول للناس ولمؤسسات الدولة أن تبدأ فى التعامل بجدية مع حرية تداول المعلومات فهذه العبارة ستفرغ المادة من مضمونها لأنها تعطى نفس الرسالة التى استخدمت لعشرات السنوات، فنحن نريد عمل شىء إيجابى، والأصل فى الدستور هو الإتاحة وحرية تداول المعلومات ويأتى القانون لوضع كل القواعد لسرية المعلومات وهذا فى كل الدول ليس هناك دستور يتحدث عن الأمن القومى فى حرية تداول المعلومات، مكان هذا الموضوع فى القانون والقانون سيقوم بالتنظيم، فلا أرى أن هناك أى داعى للتخوف، فهى رسالة ليست إيجابية يا سيادة اللواء ونكون بذلك نقول للناس استمروا فيما تفعلونه ، وانا أريد أن أقول للناس نريد أن تلتزم المؤسسات بحرية تداول المعلومات، شكراً.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ سيد حجاب:

السيد وزير الثقافة لفت نظرى إلى أن وضع هيئة الكتاب مع دار الوثائق وضع عارض، وأن الطبيعى أن توضع الوثائق فى الأرشيف القومى الذى يقابله لدينا دار الوثائق وليس فى هيئة الكتاب، أتمنى أن تقتصر المادة فى إيداع الوثائق بدار الوثائق وليس بهيئة الكتاب ودار الكتب، وشكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

تكلمت مع اللواء مجد الدين بركات فى هذه المادة قبل ذلك وقلت له إننى غير موافق على إضافة كلمة "الأمن القومى"، لأننا أولاً كلنا مهتمين بالأمن القومى، لا يوجد واحد فى مصر وطنى لا يهتم بالأمن القومى، ولو أردنا أن نضعها هنا فنضعها فى كل مواد الدستور، مع الأمن القومى.

نأتى على الطبيعة، الناس فى مصر لا تستطيع الحصول على المعلومات لوجود نصوص بهذا الشكل، كل واحد يذهب لأخذ المعلومات يقال له أذهب إلى الأمن القومى، أين يذهب ومن أين يأتى، مشكلة فظيعة جداً حجب المعلومات بهذه الطريقة، المعلومات التى ستذهب إلى.....

هى معلومات صدرت وانتهيتوا منها، كل ما هو سرى حقيقة لن تصدره من عندك سوف تصدرها بعد ٢٠ سنة أو ٣٠ سنة ولن تأت به ولا أنت ولا الخارجية ولا.....

نتكلم فى وثائق عمرها ٢٠ و٣٠ سنة و٥٠ سنة لا عندما يستطيع باحث أن يأتى بالورق، وأقول له الأمن القومى ويدوخ فى اللف على مصر كلها، لماذا نعمل أشياء غير معقولة وغير مطلوبة وغير موجودة فى الدنيا كلها، أيضاً لابد أن أؤكد أيضاً أنه لابد أن نكون... كالبلاد المحترمة وليس كل واحد يودى قطعة قطعة، وشكراً.

السيد الأستاذ محمد عبلة:

الموضوع واضح وبسيط جداً، إن دار الوثائق عندها قانونها، ما تصدر وما لا تصدر ومدى سريتها لا تحتاج أن تضيف عليها شىء آخر، هذا قانون خاص بدار الوثائق لابد أن نحرص على أن يكون لدينا أرشيف قومى، ودار الوثائق تكون شىء محترم ويكون لها قانونها الخاص بها وليس قانون الأمن القومى، شكراً.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ أحمد عيد:

عندما ناقشنا هذه المادة استندنا إلى نص المادة ٦٣ المتعلق بالحفاظ على الأمن القومى، وأنا اتفق مع الكلام الذى يقال طالما أن هناك مادة اسمها "الحفاظ على الأمن القومى واجب والتزام على الكافة ومراعاة ومسئولية وطنية.. إلى آخره"، هذا يكفى عن أننى فى كل مادة أقول بما لا يتعارض مع الأمن القومى، لأن هناك أشياء كثيرة فى الدستور ممكن أن تتعارض مع الأمن القومى، وليس المعلومات وتداول البيانات فقط، فالمادة ٦٣ حاكمة وإلا السؤال ما هو أهمية النص على المادة ٦٣ بالحفاظ على الأمن القومى طالما سنكررها فى مواد كثيرة، ما الفائدة من وجودها كنص مستقل بذاته خصوصاً أننا تعلمنا من مداخلات المستشارين فى المحكمة الدستورية فكرة وحدة النص ووحدة العضوية وأن المشرع وهو يشرع القانون فى مادة معينة ينظر إلى باقى مواد القانون بحيث لا تتعارض مع بعضها البعض، أنا أرى أن نص المادة ٦٣ يغطى الكل، كما قلنا عن المادة الثانية تغطى كله، ويكفى هذا، وشكراً.

السيد الأستاذ محمود بدر (المقرر المساعد للجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ونحن نناقش هذه المادة المرة السابقة قبل أن ترجأ أو تترك بهذا الشكل، أنا تحدثت مع اللواء مجد الدين بركات أثناء الجلسة وقلت له نصاً أن كل المواد الدستورية التى كانت تتعلق بفكرة تداول البيانات أو المعلومات أو الوثائق كانت تضع قيداً وهى فكرة الأمن القومى، وهذا القيد كان مانعاً ولا يسمح لنا بالحصول على أى نوع من أنواع الوثائق، وطلبت منه أن يرى أو أن يضع لنا نصاً بديلاً لا توجد فيه هذه الكلمة التى تعوق، ولكن الأمور جاءت بنفس النتيجة وبنفس الكلمة، لذلك أنا أنحاز أكثر لما طرحته الدكتورة هدى الصدة، وأرفض وجود كلمة الأمن القومى، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً، مسألة ضوابط الإتاحة والسرية، تقييدها بالأمن القومى تحجيماً له، ذلك أن إطلاق ضوابط الإتاحة والسرية قد يعنى أن القانون يأتى كى يحدد ضابط الأمن القومى أو غيره، ومن ثم أنا عندما أقول ضوابط الإتاحة والسرية بما لا يناقض أو بما لا يخالف الأمن القومى، أكون بذلك جمعت كل ضوابط الإتاحة والسرية فى مسألة الأمن القومى، ولذلك يبقى الحال على ما هو عليه وعلى المتضرر أن يلجأ إلى القانون، وشكراً.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

manshurat.org manshurat.org manshurat.org

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٦٧)

حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية فى الجرائم التى ترتكب بسبب علانية المنتج الفنى أو الأدبى أو الفكرى، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو الطعن فى أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها.

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائى للمضرور من الجريمة، إضافة إلي التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار منها، وذلك كله وفقاً للقانون."

نتيجة التصويت : موافق (٤١) معترض (٥) ممتنع (٢)

إذن، اعتمدت المادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

"مادة (٦٨)

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدًا.

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقاً للقانون."

نتيجة التصويت : موافق (٤٦) معترض (٢) لا ممتنع

إذن، اعتمدت المادة.

manshurat.org manshurat.org manshurat.org